

الله
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


جذري


أشرفت


الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ

مُشْرِكٌ مُشْرِكٌ مُشْرِكٌ


BU
BP
18
19







الأشْعَرُ
فِي الصَّبَلِ وَالْمَقْبَلِ



مخطوطات
مكتبة آية الله الموعظي العامة

(٢٩)

الأشْبَاعُ عَشْرَةُ

فِي الصَّلَاةِ الْوَعْدِيَّةِ

تأليف

الشَّيخُ الْبَهَائِيُّ

محمد بن الحسين بن عبد الصمد المخارقي
المتوفى سنة ١٠٣٠

احساف
الشَّيخُ مُحَمَّدُ الدِّحْنُونُ
السيد محمود المعرشي

Butlax
BP
184.3
.A44
1988g

مستل من نشرة

تراثنا

الكتاب :	الإثنا عشرية في الصلاة اليومية
المؤلف :	الشيخ البهائى ، محمد بن الحسين الحارنى الهمданى (هـ ١٠٣١)
تحقيق :	الشيخ محمد الحسون
نشر :	مكتبة آية الله المظفى المرعشى النجفى - قم المشرفة
الطبعة :	الأولى - جمادى الآخرة ١٤٠٩ .ق.
المطبعة :	بهرمن - قم.
الكمية :	١٠٠٠ نسخة.
السعر :	

٠١/٢٦/٩٨

AGE 6832

الإهداء :

إلى بضعة رسول الله صلى الله عليه وآله
إلى الممتحنة الشهيدة المظلومة
إلى الحورية الإنسية
إلى سيدة نساء العالمين
اهدي هذا الجهد المتواضع
راجياً القبول

محمد الحسون

٦٤٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم :

الحمد لله الذي أوضح وجوه الشك بكشف النقاب عن وجه اليقين ، وشيد
أعلام الدين بكتابه المبين ، وبين أصوله ومنهج شريعته بمحكم التبيين .
والصلوة والسلام على خير خلقه وأشرف بريته ، الذي لا ينطق عن الهوى إن
هو إلا وحي يوحى ، وعلى آله الأطهار الأئمة المنتجبين وللعن الدائمة على أعدائهم
أعداء الله إلى قيام يوم الدين .

التراث : هو المرأة التي ترى الأمة من خلالها ذاتها وحضارتها ، وتطلع على
تاريχها ، وبه تتعرف على تجربتها عبر القرون الماضية ، لكنني تستفيد منها في أيامها
الحاضرة .

وهو العدسة التي ينظر العالم من خلالها إلى أي أمة ، فيقييم حضارتها جذوراً
وأصولاً وأسسأً .

ومما لا يشك فيه أحد أن تراثنا الإسلامي مخزون هائل ، مودع بين طيات
المخطوطات والوثائق ، وفي زوايا وأطراف بقاع العالم . فلا تكاد تخلو من تراثنا قارة
من القارات ، ولا مكتبة من مكتبات العالم . هذا التراث المقدس الذي يضم عدداً
كبيراً من المصاحف المخطوطة ، وكتب السنة الشريفة ، ومؤلفات سلفنا الصالح
التي اورثونا إياها بسخاء منقطع النظير .

لكن ، ومن المؤسف جداً أن نجد إهمالاً كبيراً لهذا التراث القيم ، هذا الإهمال الذي أدى إلى اخراج الآلاف من النسخ الخطية إلى بلاد الغرب ، ففي الفاتكان - مثلاً - توجد ٧٥ مكتبة تحتوي على الكثير من مخطوطاتنا الإسلامية ، أما ببريطانيا - التي استعمرت البلدان الإسلامية رحاماً من الزمن - ففيها من المخطوطات النفيسة ما يدهش العقل .

هذا الإهمال هو الذي أدى إلى ابتعاد الجيل الناشئ عن مطالعة الكتب الإسلامية ؛ لرداة خطها وطبعها ، وتوجه - هذا الجيل - إلى الكتب الإلحادية التي تتصف بجودة الطبع وجمال الإخراج .

والذي يبعث في القلب الأمل هو اهتمام جمع من الفضلاء والأساتذة في الوقت الحاضر بتحقيق هذا التراث ، ومن ثم طبعه ونشره بالشكل اللائق به ، فنشأت عدة مؤسسات ومراكز تحقيقية لأجل ذلك .

وإيماناً متـا بأن العمل لإحياء التراث الضخم المجهول سيكون بعين الله التي لا تنام ، ورضاه ، ومن الدوافع الأساسية لبعث روح العزة والسمو في جسد الامة الإسلامية التي انقضى على سباتها أمد طويل ، وأن لها أن تفيق لتبني نهضتها المرتقبة على اسس حضارية علمية رصينة .

ومساعدة مع الآخرين الذين سبقونا في هذا الطريق النبيل ، الذي ينمُّ عن وعي المسؤولية الشرعية ، والدور الحضاري المطلوب ، قمنا بتحقيق هذه الرسالة الصغيرة ، التي ألفها الشيخ البهائي رحمه الله ، حيث جمع بين سهولة العبارة ومتانتها ، وضم بين دفتيرها أبحاثاً لا يستغنِّ عنها .

وقد قامت مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث بنشر هذه الرسالة سابقاً في العدد الثاني عشر من نشرتها الفصلية «تراثنا» وتعيناً للفائدة أرتأينا نشرها مستقلة .

وفي الختام أقدم جزيل شكري وتقديرني لإدارة مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث ، كما وأشكر إدارة مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي على طبعهم لهذه الرسالة مستقلة ، وبهذه الحلة القشيبة ، سائلأً

للشيخ البهائي ٩

المولى الكريم أن يوفقنا وإياهم لإحياء تراث أهل البيت عليهم السلام ، وآخر دعوانا
أن الحمد لله رب العالمين .

محمد الحسون

١٣ جمادى الأولى ١٤٠٩

عش آل محمد (ص) بلدة قم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين،
محمد المصطفى وعلى عترته الميامين، واللعن الدائم المؤبد على أعدائهم أجمعين، من
الآن إلى قيام يوم الدين.

وبعد،

بين يديك عزيزى القارئ رسالة وجيدة، صغيرة في حجمها، كبيرة في
محتواها، خطّها يراعى أحد علمائنا البارزين، وهي الرسالة الثانية من الإثني
عشريات الخمس للشيخ البهائي.

قسم المصنف فيها ما يتعلّق بالصلاحة إلى: أفعال وتروك ، وكل منها إلى:
واجبة ومستحبة ، وكل منها إلى: لسانية أو جنانية أو أركانية، فتكون اثنى عشر
نوعاً، ثمّ حصر كلّ نوع باثني عشر مصداقاً فيكون لدينا ١٤٤ مصداقاً، وبهذا يكون
المؤلف قد جمع كلّ ما يتعلّق بالصلاحة بمقالة طريفة يسهل حفظها، مجتنباً الإطالة
والإيجاز.

وقد انتهى من تأليفها في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣١٢ هـ .

المصنف:

لست بصدّد ترجمة حياة مؤلف هذه الرسالة الشيخ البهائي، بل إن ذلك منوط بكتاب العلماء والمقلعين في هذا المجال، ولا يمكن لهذه الأسطر أن تستوعب مثل هذه الشخصية الفنّة التي ذاع صيتها في الآفاق، وأشراق نورها في الأماكن والبقاء.

وما هي إلّا لمحّة عن حياته المباركة، بل كلمة تعريف جرت العادة كتابتها في مقدمة كل رسالة أو كتاب محقق.

فهو الشيخ الجليل بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني الجبّعي، ينسب إلى الحارت الهمداني، ولد في بعلبك -وقال أبو المعالي الطالوي: إنه ولد بقزوين، وقيل غير ذلك-. سنة ثلات وخمسين وتسعمائة، وانتقل به والده وهو صغير إلى الديار الإيرانية فنشأ فيها وتتلمذ على يد والده وغيره في الفقه والأصول والعقائد والتفسير والنحو وغير ذلك من العلوم، حيث لم يدع علمًا إلّا وطرق بابه وارتشف من منهله العذب، حتى ذاع صيته وعلا، وُعرف بالفضل والكمال، وأصبحت كلمته مسمومة.

فعند ذلك رغب في الفقر والسياحة، واستحب من مهاب التوفيق رياحه، فترك تلك المناصب، وما لـما هو بحاله مناسب، فساح في البلدان ثلاثة عاماً من أصفهان إلى الحجاز، ثم مصر والقدس وحلب، ثم رجع إلى أصفهان -مركز تحصيله وتعلمه-. وهناك هنا غيث فضله وانسجم، وألف وكتب، فانتهت إليه رئاسة المذهب، وبه قام قواطع البراهين والأدلة، جمع فنون العلم، وانعقد عليه الإجماع، وتفرد بصنوف الفضل، ف婢 النواظر والأسماء، فما من فن إلّا وله القدر المعلى، والمورد العذب المخلّى، إن قال لم يدع قولًا لقائل، أو طال لم يأت غيره بطائل.

فحاله في الفقه والعلم، وانفضال والتحقيق والتدقيق، وجلاله القدر، وعظم الشأن، وحسن التصنيف، ورشاقة العبارة، وجمع المحسن ظهر من أن

يذكر، وفضائله أكثر من أن تُحصى، كان ماهراً متبخراً، جامعاً، كاملاً، شاعراً،
أديباً، فقيهاً، أصولياً، حسابياً، عدم النظير في زمانه.
فخلال جولاته اجتمع بكثير من أرباب الفضل والكمال، وزال من فيض
حججه ما تعدد على غيره واستحال.

توفي رضوان الله تعالى عليه في أصفهان في شهر شوال سنة ألف وثلاثين
وـ٩٠٧ـ وـ٩٣٥ـ، وقيل خمس وثلاثينـ. ونقل إلى مشهد الرضا عليه السلام
وـدفن هناكـ، وقبره الآن مشهور تزوره الخاصة والعامة.

أساتذته وتلاميذه:

تتلذذ البهائي على أساطين العلم وكبار شيوخ عصره، ولا شك أن أباه
كان أول معلم له، وهو الذي دفعه إلى انداده من علماء إيران ليتفقوا ابنه ويوجهوه
نحو حب العلم. ولم يكتف العامل بأساتذة إيران حيث أمضى شطراً من حياته
فيها قبل رحيله، بل إن أساتذته الآخرين تعددت مشاربهم بتنوع بلادهم
وعلومهم. فرحلاته التي دامت ثلاثين سنة، والتي كان نهل العلوم سببها الأول جعلته
يجتمع في هذه الحواضر الإسلامية بأساطين الدين وشيوخه المذاهب.
فالذي عثرت عليه أثناء مطالعتي القاصرة أن أساتذته وشيوخه الذين قرأ
عليهم هم:

- ١- والده الشيخ حسين بن عبد الصمد.
- ٢- الشيخ عبدالعالى الكركى، المتوفى سنة ٩٩٣هـ، وهو ابن المحقق
الكركى المتوفى سنة ٩٤٠هـ.
- ٣- الشيخ محمد بن أبي الطليف المقدسي الشافعى، فقد روى
عنہ وزال منه إجازة مؤرخة سنة ٩٩٣هـ، وهو مذكور في رحلاته.
- ٤- الشيخ عبدالله اليزدي.
- ٥- علي المذهب المدرس، أستاذ في العلوم العقلية والرياضية.
- ٦- الشيخ أحمد الكجائي المعروف ببير أحمد، قرأ عليه في قزوين.

- ٧- عماد الدين محمود النطاسي، قرأ عليه في الطب.
- ٨- الشيخ عمر العرضي، والد المؤلف أبي الوفاء، أفاد منه في حلب.
- ٩- الأستاذ محمد بن أبي الحسن البكري، اجتمع به في مصر وحضر دروسه في الأزهر.

وقد تلذمذ على يده الكثير من الفضلاء، وتخرج من مدرسته المباركة فطاحل العلماء، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر: الفاضل الجواد البغدادي، والسيد الماجد البحرياني، والمولى محمد حسن - المشهور بالفيض الكاشاني -، والسيد الميرزا رفيع الدين الثنائي، والمولى شريف الدين محمد الروي دشتي، والمولى خليل بن الغازى القزويني، والمولى محمد صالح بن أحمد المازندرانى، والمولى مفلق الدين علي، والشيخ محمود بن حسام الدين الجزائري، وغيرهم.

مصنفاته:

لم يدع الشيخ البهائي - رضوان الله تعالى عليه - علمًا إلا وكتب فيه مفضلًا أو مجملًا، حتى بلغت مؤلفاته ثمانية وثمانين، نذكر بعضها:

في مجال الفقه له: الحبل المتين، الإثنى عشر بحثاً الخمس: الطهارة، والصلة، والزكاة، والصوم، والحج. والجامع العباسي، ورسالة في قصر الصلة في الأماكن الأربع، شرح على اثنى عشرية الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني، حواشي على كتاب «مختلف الشيعة»، وأخرى على القواعد الشهيدية، رسالة في مباحث الكفر، وأخرى في المواريث، وأخرى في ذبائح أهل الكتاب.

وفي الأصول له: الزردة، لغز الزردة، حواشي الزردة.

وفي الحديث له: شرح الأربعين حديثاً، حاشية الفقيه، مشرق الشمسين.

وفي الرجال له: حاشية على خلاصة العلامة، فوائد في الرجال.

وفي التفسير له: العروة الوثقى، الصراط المستقيم، عين الحياة، الحبل المتين في مزايا القرآن المبين، تفسير وجيز، حاشية على تفسير القاضي البيضاوي.

وفي اللغة له: الفوائد الصمدية في علم العربية، أسرار البلاغة، تهذيب

النحو، الخلاة.

وفي الرياضيات له: خلاصة الحساب، بحر الحساب، رسالة وجيبة في الجبر والمقابلة، تشريح الأفلاك ، الرسالة الحاتمية في الاسترلاب، رسالة الصفيحة (أو الصفحة)، رسالة (جهان نما)، رسالة في تحقيق جهة القبلة، الملخص في الهيئة، رسالة كُرتية.

وفي مجال الدعاء له: شرح دعاء الصباح، شرح دعاء رؤية الهلال، مفتاح الفلاح.

إضافة إلى مؤلفات أخرى كالكتشوك، وكتاب في سوانح سفر الحجاز.

النسخ الخطيئة المعتبرة

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين معتبرتين:

الأولى: نسخة المكتبة الرضوية، في مشهد المقدسة، تحت رقم ٢٦٨٣ ، كاتبها الشيخ زين الدين علي النباتي ، وهي مقرروءة على المؤلف، وعليها إجازة المصنف للكاتب في شهر جادي الأولى سنة ١٠١٢ هـ ، أي بعد شهرين تقريباً من انتهاء المصنف من تأليف هذه الرسالة. تقع هذه النسخة في ٢٣ ورقة، كل ورقة تحتوي على ١٦ سطراً، وقد جعلنا الحرف (ض) رمزاً لها.

الثانية: نسخة مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشى النجفى -دام ظله-، في قم، تحت رقم ٧٥ ، مذكورة في فهرسها ٨٧: ١، كتبها السيد سليمان بن السيد شمس الدين محمد بن شدقم الحسيني المدنى سنة ١٠١٣ هـ ، وعليها إجازة الشيخ البهائى للكاتب بتاريخ ١٠١٦ هـ . تقع هذه النسخة في ٥٣ ورقة، كل ورقة تحتوي على ١٩ سطراً، وقد جعلنا الحرف (ش) رمزاً لها.

وفي حواشى النسختين عبارات توضيحية من المصنف ختمت بـ «منه مَدْ ظَلَّه» أو «منه مَدْ ظَلَّه الْعَالِي».

منهجية التحقيق

- بما أن النسختين الخطيتين اللتين مرّ وصفهما معتبرتان ولا تفضيل لإحداهما على الأخرى فقد اعتمدتها أصلًا، حيث لم أجد عند المقابلة اختلافاً بينها سوى سبعة مواضع لا تخال بالمعنى، فثبتت الأرجح في المتن وأشارت للراجع في الهامش، فكان عملي في الرسالة كما يلي:

- ١- تقطيع النص إلى عدة مقاطع، وكل مقطع إلى عدة فقرات حسباً تقتضيه الجتبة الفنية.
 - ٢- مقابلة النسختين الخطيتين إحداهما على الأخرى، والإشارة إلى الاختلافات - وإن كانت قليلة - في الهامش.
 - ٣- استخراج الآيات الكريمة وضبطها.
 - ٤- استخراج الأقوال الفقهية التي ذكرها المصنف، والروايات التي استدل بها من المصادر الرئيسية، سواء الواردة في المتن أو الهامش.
 - ٥- لأهمية الحواشي التوضيحية الواردة في النسختين، والتي معظمها من المصنف - رحمه الله - فقد أثبناها في هامش الرسالة معطياً كل منها رقاً مستقلاً.
 - ٦- لوجود نقيصة في بعض الروايات الورادة في الرسالة عما في المصدر المخرج فقد وضعنا النقيصة بين معقوفتين [] تمييزاً لها.
- هذا، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لما فيه خير الدنيا والآخرة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

محمد الحسن

١ ذوالقعدة ١٤٠٧ هـ

بلدة قم الطيبة

كتاب الله - مسلمان قدح
مخطوطة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لهم إلهي وقفت للاحتفال بعشرين سنة من المرسلين
وشهدت لأولين والآخرين وهذا ما لا يفتقا أياماً له ولبيته
الإمام الطاهري صلوات الله وسلامه عليه وعلمه
اجمعين ففيقول أهل العادة محرر شهر
بها الدين الفاعلي هي شهر عنده هنا مقالة لطيفته ولها
الصلوة اليومية ومحبها من محبة البمنول والآباء
عليها فرج قوي سهل تناوله على الطلاب وأسلوب عنده
ياس الله ولو لا يأب وصنعتها لجياع طعم المواب
بغروم وجزيل الأجر يوم الحساب أن الامر العبرة
في الصلوات لكن اما عشرين عاماً اعمالاً ونروك
وكل منها اما ولحبيه او محبته وكل منها اما ملائكة او
جنانيه او اركانيه فصارت مسائل هؤلاء القائمين لا يحيط
بهم قدر ما ثني عشر فصلاً وهذا تفصيلها و الدعاء
الواحدية الثانية الاعمال الواحديه الجنانيه
للمسلم والمسيء بالغدار

صورة الورقة الأولى من خطوط مكتبة الإمام الرضا - عليه السلام - في مشهد.

هنا الا عقاد على احل الرجال تارة والآخرى احوى من
 غير رفع ولو كرت ما ظاهر بطلان الصلة بـ لفاصح الا
 فالارتداد في السلطان
 بلا صعوبة متأخلاً لافتام كافى صحيفه رارة المشهد وفجلا فـ
 المرأة وترك الاشقاوين الحسينين وفي حلقة الاستئناس
 والتنهيل وهو ان يعمد اصل فرس قل مسي على الارض وليس
 على عقبيه وقل يسراها عجل على اليقنة ناصي
 خيرته وفي بعض الاخبار اباه، الى وريما في بيان مجلس
 على قدميه وليصلب على ارض سيديه وترك الموسى
 عليهما حكار الشهيد وهو من الترك العولمة لبني ابي حضر
 الى اقام على الماء في صحيفه زهرة المشهد ونقول ويا اي كـ
 والمقدور على فلمك فمتاذى بذلك ولا تكون قاعداً على
 اهارض فليكون اما قاعداً بعضاً على بعض ولا قبر للشهيد جلس
 والدعاء وصور وخط المصنف دام نظل اتفق فراعي من
 تاليف هذه الرسالة الثانية عشر في يوم مولى من ختنـه

الرسالة

هـ

داعيَ أولاً العاصد العُورِي لِمُسْعِرِ
 طَاقِهِ فاصارَ المُوْعِرَالِيُّ رِئَاسَ الْمَلِكِ اَمِ الْمُؤْمِنِ
 وَكَفَى عَلَى الْوَرَادِ النَّاحِيَةِ حَسْنَهُ مَدِنَ الرَّاكِبِ
 وَرَاهُ فِيمَ دَأْتَكَ وَكَسَرَ اسْيَارَ وَبَكَافَ عَلَيْهِ
 لِلْعَوْصَابِ وَلِيُهْرِلَ وَلِيُهْرِلَ دَوْمَاتِهِ
 لِرَسَا وَاحِدَ وَلِكَسَاءِ وَفَالَّسَاءِ مَوْلَاهِ اَهْلِهِ
 حَمَدَ السَّهْرَسَهَا الرَّاعِي وَدَكَاهِهِ كَارِيَ الطَّغَيْهِ

حَمَدَهَا آتَاهِهِ دَهْسَهَا
وَهَرَهَهَا دَهْسَهَا

صورة إجازة الشيخ البهائي بخطه

لكتاب النسخة المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا - عليه السلام - في مشهد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِرَحْمَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَنَ الْأَهْمَادَ بِتَشْرِيعِهِ
 ارْشَفَ الْمَرْسُبِينَ وَسَيَّدَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ
 وَهَذَا نَلْأَقْتَفَاهُ آثَارَ أَهْلِ بَيْتِهِ الْأَمِيرِ الطَّاهِرِ
 صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ
 وَبَعْدَ فَيَقُولُ أَقْلِ الْعِبَادِ مُحَمَّدُ الْمُشْتَهَىُ
 بِهَمَاءِ الدِّينِ الْعَامِلِيِّ عَفِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ

وقت
 ذكر في آيات الله العظمني
 سريري تجفني - قم


سيد وتركت الجلوس عليهما حال الشهداء
 من الترؤك المؤكدة لغيري أبي جعفر الباقر
 عليه السلام عنده في صحبته زرارة المشهورة بقوله
 وأياك والعود على فرميك قسادى بذلك
 ولاتكون قاعدا على الأرض ف تكون
 قد بعضك على بعض فلان ضرب للشهداء
 فلقد يقع الفداع فرسو بهذه الرسالة
 للشريعة فعندها في غرة شهر
 صفر ختم بالخير وانتظر من شهرين
 سنة ثلاثة عشر وalfun لمحجر
 للنبي عليهما السلام
 لاصلحة والخير

لكتاب خانه عمومي آيت الله عزى نجفی
 ۲ قسم ۲



وقف كتاب دفتر اكتشافات عرب و آرياء في المخطوطات
 المرعشى ذوقى - قم

صورة الورقة الأولى من إجازة الشيخ البهائي بخطه
 لكتاب النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشى - قم.



صورة الورقة الثانية من إجازة الشيخ البهافى بخطه
لكتاب النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشى - قم.

[الإثنا عشرية في الصلاة اليومية]

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نفع

الحمد لله الذي وفقنا للاهتداء بشرعية أشرف المرسلين، وسيد الأولين
وآخرين، وهدانا لاقتفاء آثار أهل بيته الأئمة الطاهرين صلوات الله وسلامه
عليه وعليهم أجمعين.

وبعد: فيقول أقل العباد محمد، المشهور بهاء الدين العاملي عف عنده: هذه
مقالة لطيفة في واجبات الصلاة اليومية ومستحباتها، مرتبة الفصول^(١) على نهج
 قريب يسهل تناوله على الطلاب، وأسلوب غريب يهش إليه أولو الألباب، وضفتها
راجياً عظيم الثواب، وجزيل الأجر يوم يقوم الحساب.

فأقول: إن الأمور^(٢) المعتبرة في الصلوات الخمس إثنا عشر نوعاً؛ لأنها:
إما أفعال، أو تروك.

وكل منها: إما واجبة، أو مستحبة.

وكل منها: إما لسانية، أو جنانية، أو أركانية. فصارت مسائل هذه المقالة
الإثنى عشرية منحصرة في إثنى عشر فصلاً، وهذا تفصيلها:

الأول: الأفعال الواجبة اللسانية.

الثاني: الأفعال الواجبة الجنانية.

الثالث: الأفعال الواجبة الأركانية.

الرابع: الأفعال المستحبة اللسانية.

(١) في «ش»: الفصول والأبواب.

(٢) في هامش «ش»: سواء كانت مقدمة عليها كالأذان والإقامة، أو أجزاء منها كالقراءة والركوع، أو
أموراً مقارنة لها وجودية كالخشوع والإقبال بالقلب، أو عدمية كترك القهقهة والتأمين، أو متاخرة عنها
كالتعمق «منه دام ظله العالى».

الخامس: الأفعال المستحبة الجنانية.

ال السادس: الأفعال المستحبة الأمريكية.

السابع: التروك الواجبة اللسانية.

الثامن: التروك الواجبة الجنانية.

التاسع: التروك الواجبة الأمريكية.

العاشر: التروك المستحبة اللسانية.

الحادي عشر: التروك المستحبة الجنانية.

الثاني عشر: التروك المستحبة الأمريكية.

• • •

الفصل الأول

في الأفعال الواجبة اللسانية

وهي إثنا عشر:

الأول: تكبيرة الإحرام، وهي ركن^(٣) بالنص والإجماع، وصحيفة الحلي^(٤) بمضي ناسها في صلاته متأولة، وصحيفة البزنطي^(٥): باجزاء تكبيرة الركوع عنها محولة على من أدرك الإمام راكعاً فكتبه لافتتاح والركوع معه^(٦).

(٣) في هامش «ش»: قد يعرف الركن بما تبطل الصلاة بتتركه عمداً وسهوأ، واعتراض عليه بدخول الطهارة، فزيد عليه: جزء تبطل الصلاة بتتركه... إلى آخره، فاعتراض عليه بخروج النية عند جماعة كالعلامة في المنهى، فغير إلى قولنا: جزء أو كالجزء تبطل الصلاة بتتركه عمداً وسهوأ فاستقام، والمراد بكونه كالجزء: اشتراطه بما يشرط في الصلاة من الطهارة، والست، والاستقبال، وغلوها «منه دام ظله».

انظر المتنى ١٢٦٦:١.

(٤) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه عبد الله بن علي الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة، فقال: «أليس كان من نيته أن يكبر؟» قلت: نعم، قال: «فلم يمض في صلاته». وتأويلها: إن قوله عليه السلام: «أليس كان من نيته أن يكبر؟» كنایة عن أنه اذا كان وقت النية قاصداً إيلاءها التكبير فالظاهر وقوعه بعدها، وأنه لم يدخل في الصلاة بدونها، فهي من الموضع التي يرجع فيها الظاهر على الأصل «منه دام ظله».

أنظر: الفقيه ١:٢٢٦ حديث ٩٩٩، التهذيب ٢:١٤٤ حديث ٥٦٥، الاستبصار ١:٣٥٢ حديث

.١٣٣٠

(٥) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه أحد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قلت له: رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كتب للركوع، فقال: «أجزاء». فهي محولة على من دخل والإمام يصلي، فنسى أن يكتبه حتى ركب الإمام، ولا استبعاد في نية الوجوب والتدب في الفعل الواحد من حشتين، كما ذكروه في الصلاة على من فوق الست ودونها. والشيخ حل هذه الرواية على أن المراد بالنسان فيها: الشك، وقول الرواية حتى كتب للركوع لا يسعده، وكذا قول الإمام عليه السلام «أجزاء». «منه مد ظله».

رواها الصدوق في الفقيه ١:٢٢٦ حديث ١٠٠٠، والشيخ في التهذيب ٢:١٤٤ حديث ٥٦٦

والاستبصار ١:٣٥٣ حديث ١٣٣٤ .

(٦) في هامش «ش»: الشيخ رحمة الله نقل في الخلاف الإجماع على إجزاء التكبيرة الواحدة بقصد الإفتتاح وتكبير الركوع معاً للماهوم المسبوق، ورواية معاوية بن شريح ناطقة به «منه مد ظله».

انظر: الخلاف ١:٣١٤ مسألة ٩٣ كتاب الصلاة، الفقيه ١:٢٦٥ حديث ١٢٤، التهذيب

وهي جزء من الصلاة وفاصلاً لشيخنا في البيان^(٧)، وسائر المتأخرین.

وقال المرتضى رضي الله عنه: إنه لم يجد لأصحابنا نصاً على جزئيتها^(٨)، والإجماع على الركبة لا يستلزم الجزئية كالنية، والإستدلال^(٩) على خروجها عنها بعد الدخول فيها^(١٠) قبل الفراغ منها محل كلام؛ بلوغ كون آخرها كافياً عن الدخول بأولها.

ويجب النطق بها على الوجه المنقول، قاطعاً هنزا الجلالة وأكبر، مقارناً بها للنية القلبية، أما اللفظية فيشكل مقارنتها لها؛ لفوت قطع هنزا الجلالة إن قارنت، وفوت المقارنة إن قُطعت^(١١).

الثاني: قراءة الحمد في الثانية وأوليي غيرها، ويتحير في الثالثة والرابعة بين الحمد والتسبيحات الأربع، ويضم إليها الاستغفار^(١٢) كما في صحيحة عبيد



٤٥:٣ حديث ١٥٧.

(٧) في هامش «ش»: التخصيص بالبيان لنكتة، وهي: أن فيه إيماء إلى وقوع التردد في جزئيتها «منه مذ ظله».

انظر: البيان: ٨١.

(٨) في هامش «ش»: لكنه رضي الله عنه قائل بالجزئية «منه مذ ظله».

انظر: الناصريات (الجواع الفقهية): ٢٣١.

(٩) في هامش «ش»: ذكر هذا الاستدلال المرتضى رضي الله عنه، وأحاديث عنه بما ذكرناه «منه مذ ظله».

انظر: الناصريات (الجواع الفقهية): ٢٣١.

(١٠) في هامش «ش»: ولذا حكوا بأن المتيسم إذا وجد الماء في أثناء تكبيرة الافتتاح انتقض تيممه؛ لعدم دخوله في الصلاة قبل إكمالها «منه دام ظله».

(١١) في هامش نسخة «ش»: لأن القطع لا يكون إلا بعد الوقوف على ما قبل الممزة المقطوعة، ومع المقارنة لا وقف على ما قبل هنزا الجلالة «منه دام ظله».

(١٢) في هامش «ش» و«ض»: قال العلامة في المتنبي -بعد نقل صحيحة عبيد بن زراره: إن ما تضمنته هذه الرواية من الاستغفار الأقرب أنه غير واجب، ولا يعني أن كلامه هذا يعطي عدم انعقاد الإجماع على عدم وجوبه، فالقاتل بذلك غير متفرد به «منه مذ ظله».

انظر المتنبي ١: ٢٧٥.

ابن زرارة^(١٣)، ولا تتعين الحمد فيها لناسها في الأولين، خلافاً للخلاف^(١٤)،

وقوله عليه السلام: «الاصلاة إلا فاتحة الكتاب»^(١٥) محمول على غير الناس،
جعاً بينه وبين صحيحة معاوية بن عمار^(١٦).

الثالث: قراءة سورة كاملة بعد الحمد، ومقدمها ساهياً يكتفي بإعادتها،
وعاماً^(١٧) مبطل مع احتمال مساواته للساهي.

الرابع: مطابقة القراءة لإحدى القراءات السبع وإن تختلفت في إسقاط
بعض الكلمات، كلفظة (من) في قوله تعالى: (تغري من تحتها الأنهار)^(١٨).

ويجب أن يستثنى من ذلك ترك البسمة في قراءة نصف السبعة^(١٩)،
فإنه غير مجوز بإجماعنا، فقول علمائنا رحهم الله: تجوز القراءة بكل ما وافق إحدى
السبعين ليس على عمومه.

(١٣) في هامش «ض» و«ش»: قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الركعتين الآخرين من الظهر، قال: «تسبيح وتحميد وتستغفر للنبي، وإن شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعا». ولا يحق أن التسبيح يطلق على ما يشمل التكبير والتليل، فليس في الرواية إخلال بهما، ويؤيد هذه الرواية ما في صحيفة زرارة من قول الباقي عليه السلام: «وفي الآخرين لا تقرأ فيها، إنما هو تسبيح وتكبير وتليل ودعا». قوله عليه السلام: «ودعا» يراد به ما سوى التحميد فإنه لا يسمى دعاء، فالظاهر أن المراد به الاستغفار كما في صحيفة عبد «منه مذلة».

رواية عبد رواها الشيخ في التهذيب ٢: ٩٨؛ حديث ٣٦٨، والمستبصر ١: ٣٢١؛ حديث ١٩٩
وصحيفة زرارة رواها الكلباني في الكافي ٣: ٢٧٣؛ حديث ٧ بباب فرض الصلاة.

(١٤) الخلاف ١: ٣٤١؛ مسألة ٩٣ من الصلاة.

(١٥) رواه أبوالفتوح الرازي في تفسيره ١: ٢٣.

(١٦) في هامش «ض» و«ش»: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأوليين فيذكر في الركعتين الآخرين أنه لم يقرأ قال: «أم الركوع والسجود؟» قلت: نعم، قال: «إنما أكره أن أجعل آخر صلاتي ألوها» «منه مذلة».

رواها الشيخ في التهذيب ٢: ١٤٦؛ حديث ٥٧١.

(١٧) في هامش «ش»: الأقرب أن يقال: إن متمم التقديم إن كان في عزمه إعادةها بعد الفاتحة لم تبطل صلاته بمجرد التقديم، وإن لم يكن في عزمه إعادةها بطلت؛ لأنّه قصد المتأخر «منه مذلة».

(١٨) المائدة: ١١٩.

(١٩) في هامش «ض» و«ش»: وهم: حزة، وأبو عمرو، وأبن عامر، وورش عن نافع. وأما الذين لم يتركوها فهم: ابن كثير، وعاصم، والكسائي، وقالون عن نافع، والكلام إنما هو في بسمة السورة بعد الفاتحة، وأما في الفاتحة فلا «منه مذلة».

الخامس: الجهر للرجل، والختن مع عدم سماع الأجنبي، في الصبح وأولي العشرين، والاختفات في الباقي. وجاهل الحكم (٢٠) معدور. والمرتضى رضي الله عنه على عدم وجوبه (٢١)، وصححه علي بن جعفر (٢٢) شاهدة له. وتخيير المرأة مع عدم سماع الأجنبي، فلو أسمعته عالمة به احتمل بطلان صلاتها، وبه قطع بعض المتأخرین، وللبحث فيه مجال (٢٣). ثم تحرم سماعه مشروط بخوف الفتنة لا مطلقاً وفاما للتذكرة (٢٤)، فلا يبعد اشتراط تحرم إسماعه بذلك منها أو منه، وكلام القوم خال عنه.

السادس: ذكر الركوع والسجود، والأصل عدم تعين (٢٥) لفظ فيها، وقد دلت على ذلك صححها الم shamين، مع حسنة مسمع (٢٦)، ولا معارض لها عند التحقيق.

السابع: التشهد في الثنائية مرة، وفي الثلاثية والرباعية مرتين، آتياً

(٢٠) في «ض»: كالأصل معنور.

(٢١) قاله في المصباح كما نقله عنه العلامة في المختلف: ٩٣، وفي نسخة «ض»: الوجوب.

(٢٢) في هامش «ض» و«ش»: عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصلى الفريضة ما يجهز فيه بالقراءة هل له أن لا يجهز؟ قال: «إن شاء جهز وإن شاء لم يفعل»، والشيخ رحمه الله حل هذه الرواية على الثقة لموافقة مذهب العامة، ومعارضة باقي الروايات «منه مذهب».

انظر: التهذيب ٢: ١٦٢، حديث ٦٣٦، الاستبصار ١: ٣١٣، حديث ١٦٠.

(٢٣) في هامش «ض» و«ش»: لأن النبي إنما هو للإسماع، فالمبني عنه ليس جزءاً ولا شرطاً فتأمل «منه مذهب».

(٢٤) للتذكرة ١: ١١٧.

(٢٥) في «ض»: تعين.

(٢٦) في هامش «ض» و«ش»: المراد بها: هشام بن الحكم، وهشام بن سالم، فقد روى كل منها عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: يجزئ أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا إله إلا الله والحمد لله وأنت أكتر، فقال: «نعم، كل هذا ذكر الله». وأما مسمع فقد روى عنه عليه السلام أنه قال: «لا يجزئ الرجل في صلاته أقل من ثلاثة تسبيحات أو قدرهن». ولا يعنـى أن قوله عليه السلام: «أو قدرهن» صريح في أن الذكر المجزئ لا بد أن يكون بقدر التسبيحات الثلاث لا أقل، فينبغي عدم اغفال ذلك «منه مذهب».

صححها الم shamين رواهما الكليني في الكافي ٣٢١: ٣ حديث ٨ باب الركوع وما يقال فيه، ٣٢٩ و حديث ٥ باب أدنى ما يجزئ من التسبيح، والشيخ في التهذيب ٢: ٣٠٢، حديث ١٢١٧ و ١٢١٨. أما رواية مسمع فقد رواها الشيخ في التهذيب ٢: ٧٧، حديث ٢٨٦.

بالشهادتين على الوجه المتفق.

الثامن: الصلاة على النبي وآله صلوات الله عليه وعليهم بعد الشهادتين، ووجوها إجماعي، وصححتها زرارة ومحمد بن مسلم^(٢٧) المشعرتان بخلافه متأولتان^(٢٨). وليست ركناً خلافاً للخلاف^(٢٩)، وتحب في كلا الشهادتين، وقول ابن الجنيد بوجوها في أحدهما فقط^(٣٠)، والصدق بعدهم وجوها في الأول^(٣١) شاذان.

التاسع: التسليم، وصيغته: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والأصح وجوبه^(٣٢) كما نطقت به الروايات المعتبرة المتکثرة.

(٢٧) في هامش «ض» و«ش»: قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزئ من القول في التشهد في الركعتين الأولىين؟ فقال: «أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له» قلت: فما يجزئ من تشهد الركعتين الأخرىتين؟ قال: «الشهادتان». وأما رواية محمد بن مسلم فهي ما رواه عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: التشهد في الصلاة؟ قال: «مرتين» قلت: كيف مرتين؟ قال: «إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن عمداً عبده ورسوله، ثم تصرف» «منه مذظلة».

رواها الشيخ في التهذيب ٢: ١٠١-١٠٠. حديث ٣٧٤-٣٧٩. والاستبصار ١: ٣٤١-٣٤٢. حديث ١٢٨٤-١٢٨٥.

(٢٨) في هامش «ض» و«ش»: وجه التأول: أن زرارة وابن مسلم إذا سألا عن نفس التشهد، وهو فعل من الشهادة، وهي الخبر القطاع، وهي هنا التلفظ بالشهادتين، فأجابهما الإمامان عليهما السلام عما سألا عنه. وإطلاق الشهد على الجموع المشتمل على الصلاة عرف جديد، فليس في الروايتين ما يدل على عدم وجوبا، وسكته عليهما السلام عن الشهادة بالرسالة في التشهد الأول في رواية زرارة لعله لظهور الحال من العلامة العادي بين الشهادتين، فاستغنى بذلك عن الآخر، وذكره لها في التشهد الثاني لا ينافي ذلك إن لم يؤديه «منه مذظلة».

(٢٩) الخلاف ١: ٣٦٩. مسألة ١٢٨ كتاب الصلاة.

(٣٠) نقله عنه السيد العامل في مفتاح الكرامة ٢: ٤٦١.

(٣١) كذلك نقله عنه السيد العامل في مفتاح الكرامة ٢: ٤٦١.

(٣٢) في هامش نسخه «ش»: القائلون بوجوب التسليم من علمائنا المشهورين هم: السيد المرتضى، والشيخ في المسوط، وابن أبي عقيل، والقطب الرواندي، والسيد جمال الدين بن طاووس، وسلام، وأبوالصلاح، وابن زهرة، والحقوق في كتبه الثلاثة، وبخي بن سعيد صاحب الجامع، والعلامة في المتنى، وولده فخر المحققين، وشيخنا الشهيد. والسائلون باستحباطه: المقيد، والشيخ في عدا المسوط، وابن البراج، وابن ادريس، والعلامة في عدا المتنى، وبعض المتأخرین عن عصر شيخنا الشهيد «منه مذظلة».

وشيخنا الشهيد في قواعده على وجوبه، وخروجه عن الصلاة كالمالية، وقال رحمه الله: إن صحيحة زرارة في أن المحدث قبل التسليم «قد تمت صلاته»^(٣٣)، وصحيحته الأخرى فيمن صل خسأ «إن كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلاته»^(٣٤) لا يدل شيء منها على عدم وجوبه، فبقيت أدلة الوجوب خالية عن المعارض^(٣٥)، وأنا بسطت الكلام في هذا المقام في الحبل المتين^(٣٦).

العاشر: إخراج حروف جميع ما يجب التلفظ به من الأذكار، وغيرها من الخارج المقررة، وفيما يستحب احتمال قوي.

الحادي عشر: عربية جميع ما يتلفظ به واجباً أو مستحبأ حتى القنوت وفاماً لبعض قدمائنا، إذ هو المعهود من الشارع، وظاهر التعميم في صحبيحة علي بن مهزيyar^(٣٧) شمال المطالب الدينية والدنيوية، لا الاختلافات اللغوية.

الثاني عشر: التلفظ بما يجب التلفظ به عن ظهر القلب مع القدرة على الأقرب، إذ هو المعهود، قراءةً كان أو ذكرأ، وفي المستحب احتمال، ورواية

انظر: الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٣٤، المسوط: ١١٥؛ ١١٥، المختلف: ٩٧، المراسم: ٧٢، الكافي في الفقه: ١١٩، الغبة (الجوامع الفقهية): ٤٩٦، المعتبر: ٢٢٣؛ ٢٢٣، الشرائع: ٨٩؛ ١، الجامع للشريائع: ٨٤، المتنى: ٢٩٥، ايضاح الفوائد: ١١٥؛ ٩٢، البيان: ٩٢، المقشع: ١٧، النهاية: ٧٢، المذهب: ٩٨؛ ١، السراير: ٤٨، قواعد الأحكام: ٣٥.

أما الروايات المتكررة فيها ما رواه الكليني في الكافي: ٣٦٩ حديث ٢ باب التوادر والشيخ في التهذيب: ٢ ٩٣؛ ٢ ٣٤٩ حديث ٣٤٧ والاستبصار: ١ ٣٤٧؛ ١ ١٣٠٧، ولمزيد الاطلاع راجع الوسائل: ٤ ١٠٠٣ باب وجوب التسليم في آخر الصلاة.

(٣٣) التهذيب: ٢ ٣٢٠؛ ٢ ١٣٠٦ حديث ١٣٠١، الاستبصار: ١ ٣٤٥؛ ١ ٣٤٥ حديث ١٣٠١.

(٣٤) التهذيب: ٢ ١٩٤؛ ٢ ٧٦٦ حديث ٣٧٧، الاستبصار: ١ ٣٧٧ حديث ١٤٣١.

(٣٥) القواعد والفوائد: ٢٣٠٦؛ ٣٠٧ قاعدة رقم ٢٩٠.

(٣٦) الحبل المتين: ٢٥١.

(٣٧) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه الشيخ في التهذيب قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في الصلاة بكل شيء ينادي ربه، قال: «نعم»، وقد عمل أكثر المؤمنين بهذه الرواية، وحلوا «كل شيء» على ما يشمل كل لغة «منه دام ظله».

انظر: التهذيب: ٢ ٣٢٦؛ ٢ ١٣٣٧ حديث ١٣٣٧.

الصيقل^(٣٨) ضعيفة ومحمولة على عدم الحفظ.

الفصل الثاني

في الأفعال الواجبة الجنائية

وهي إثنا عشر:

الأول: تحصيل المعرف الخمس التي يتحقق بها الإيمان، على وجه تطمئن به نفس المكلف، بحيث يخرج عن التقليد الخض. أما معرفة الدلائل على وجه يقدر به على دفع الشبه فلن الواجبات الكفائية.

الثاني: تحصيل العلم الشرعي بوجوب ما يجب في الصلاة من الأقوال، والأفعال، والشروط، بالإجتهد إن كان من أهله، وبتقليد المجهد الذي العدل ولو متجرزاً إن لم يكن.

الثالث: العلم الشرعي^(٣٩) بكونه طارحاً من الحديث الأكبر والأصغر، ومن الأخبار العشرة ثوباً وبدناً، سوى ما لا يرقى من الدم ودون الدرهم منه غير الأربعة، وثوب المريبة بالشرطين^(٤٠)، وما تعدد تطهيره، وما لا تم فيه الصلاة إلا قطنة المستحاضة^(٤١).

(٣٨) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريباً منه، قال: «لأبأس [بنذلك]». وقد عمل بهذه الرواية جماعة من الأصحاب «منه مذلة».

رواه الشيخ في التهذيب ٢٩٤: ٢ حديث ١١٨٤.

(٣٩) في هامش «ض» و«ش»: المراد ما يشمل الفتن، ليدخل من تيقن الطهارة وشك في الحديث، ومن شك في وقوع النجاسة في القليل «منه مذلة».

(٤٠) في هامش «ش»: المراد بالشرطين: أن لا يكون لها إلا ثوب واحد، وأن تغسله كل يوم مرة، وزاد جماعة شرطاً ثالثاً وهو: أن لا تكون نجاسته يغير الصبي، وقد يزيد هنا شرط رابع وهو: أن تكون نجاسته بما يعتاد منه كبول وغائط لا بما لا يعتاد كدمه، وخامس وهو: عدم تعدد المريبة. أما تعدده مع اتخاذها فأولى بالغفو «منه مذلة».

(٤١) في هامش «ش»: استثناء قطنة المستحاضة غير مذكور في كتب فقهائنا قدس الله أرواحهم، إلا أن حكمهم عليها بوجوب تغيير القطنة يعطي ذلك، وهو اجماعي «منه مذلة».

الرابع: العلم اليقيني (٤٢) بدخول الوقت للقادر، وهو دخول الفجر الصادق للصبح.

والزوال للظهور المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه، أو حدوثه بعد عدمه، كما يتفق في خط الاستواء، ومانقص عرضه عن الميل الكلي أو سواه (جنوباً وشمالاً) (٤٣) لا في مكة وصنعاء في يوم واحد (٤٤). والفراغ منها ولو تقديرأً للعصر.

وذهاب حرة المشرق للمغرب، ووقتها الشيخ في المبسوط (٤٥) والصدق (٤٦) باستثار القرص، والروايات كالمتعارضة، والجمع بينها بالعمل بالأول أول.

والفراغ منها ولو تقديرأً للعشاء، ووقتها الشیخان بغير بوبة الشفق الأخر (٤٧)، أما الأصفر فلا عبرة به عندنا. ويمتد الصبح إلى طلوعها، والظهور إلى غروبها، والعشاءان إلى الانتصار.

الخامس: العلم بحال الساتر من كونه مباحاً لا حريراً ولا ذهباً، رجلاً كان أو خنثى (٤٨)، ولا من غير مأكول إلا ما استثنى، ولا تجوز في حرير لا تم فيه كالتكة والقلنسوة؛ لكاتبة ابن عبد الجبار الصديحة (٤٩)، ورواية الحلبي (٥٠)

(٤٢) في هامش «ض» و«ش»: فلا يجوز التعويل على الفتن إلا إذا عجز عن تحصيل العلم، كما هو المشهور بين الأصحاب «منه دام ظله».

(٤٣) لم ترد في «ش».

(٤٤) في «ش»: واحد كما ظن (خ).

(٤٥) المبسوط ١: ٧٤.

(٤٦) الهدایة: ٣٠.

(٤٧) المقید في المفتعلة: ١٤، والظوسي في النهاية: ٥٩.

(٤٨) في هامش «ض» و«ش»: أما جواز صلاة المرأة في الحرير فحل اشكال، ومنع منه ابن بابويه، وتوقف فيه العلامة في النهي، وقد ذكرت دلائل الحانين في الجبل المدين «منه دام ظله».

انظر: الفقيه ١: ١٧١، المنهى ١: ٢٢٨، الحيل المدين: ١٨٣.

(٤٩) الكافي ٣: ٣٩٩ حديث ١٠ باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، التهذيب ٢: ٢٠٧ حديث ٨١٢، الاستنصار ١: ٣٨٥ حديث ١٤٦٢.

(٥٠) التهذيب ٢: ٣٥٧ حديث ١٤٧٨.

ضعيفة بأحمد بن هلال وإن رواها عن ابن أبي عمر، إذ الإعتماد على ما يرويه من كتاب نوادره، وكونها منه غير معلوم.

السادس: العلم بحال المكان من اباحتة ولو بشاهد الحال، والمرتضى رضي الله عنه على استصحابه وإن طرأ غصب^(٥١)، وعدم تعدي نجاسة منه إلى الشوب أو البدن في الأثناء وإن كانت دون الدرهم من الدم، لنقل فخر المحققيين عن والده الإجماع عليه^(٥٢).

وطهارة محل الجبهة وهو اجتماعي، وأبوالصلاح يشترط طهارة مساقط السبعة^(٥٣)، وفي صحيحه الحسن بن عبوب في السجود على الجص^(٥٤) إشعاراً ما بالأول إن حلنا السجود فيها على وضع الجبهة فقط، وبالثاني إن حلناه على وضع المساجد أجمع.

السابع: الاجتهد في تحصيل القبلة للقادر عليه، وهي: عين الكعبة للقريب إجماعاً، وجهتها للبعيد كما اشتهر بين المتأخرین، وقد حققنا معنى الجهة في رسالة مفردة. والشيخان^(٥٥) وجمهور القدماء^(٥٦) على أن الكعبة قبلة من في المسجد، وهو قبلة من في الحرم، وهو قبلة من خرج عنه، وقد نقل الشيخ إجماع الفرقة على ذلك^(٥٧)، ودللت عليه بعض الأخبار^(٥٨)، والقول به قریب، وما

(٥١) الناصريات (الجواب عن الفقهية): ٢٣١.

(٥٢) إيضاح الفوائد: ٩٠: ١.

(٥٣) الكافي في الفقه: ١٤١.

(٥٤) في هامش «ض»: انه سأله أبا الحسن عليه السلام عن الجص تقد عليه العذر وعظام الموق ثم يخصس به المسجد، ايسجد عليه؟ فكتب بخطه: «إن الماء والنار قد طهراه» وفي هذا الحديث كلام اوردناء في الحيل المتن «منه دام ظله».

انظر: الكافي: ٣ ٣٣٠: ٣ باب ما يسجد عليه وما يكره، الفقيه: ١ ١٧٥: ١ حديث ٨٢٩، التهذيب: ٢ ٢٣٥: ٢ حديث ٩٢٨، الحيل المتن: ١٦٧.

(٥٥) المفید في المقنعة: ١٤، والطوسی في المسوط: ١ ٧٧.

(٥٦) منهم سلار في المراسم: ٦٠، وابن حزرة في الوسيلة: ٨٢، وابن البراج في المذهب: ١ ٨٤، وابن زهرة في الغيبة (الجواب عن الفقهية): ٤٩٤: ٤.

(٥٧) الخلاف: ١ ٢٩٥: ١ مسألة ٤١ كتاب لصلاة.

(٥٨) كروانی عبد الله بن محمد الحجاج، وبشر بن جعفر الجعفی كما في التهذيب ٤٤: ٢ حديث ١٣٩ و ١٤٠.

الإثنا عشرية في الصلاة اليومية أورده عليه المتأخرون مدفوع^(٥٩).

ويجوز التعويل على قواعد الهيئة وفقاً لشيخنا في الذكرى، وأكثر العلامات الدائرة على السنة الفقهاء مأخذة منها، كما قاله رحمة الله، وقد حكم بأنها تفيد الظن الغالب بالعين^(٦٠). وهو منه عجيب في بادئ النظر، لكنه بعد التأمل حقيق بالقبول، فإن البعيد كلما إزداد بعداً إزداد عذراً، والحقيقة غير لازمة.

الثامن: العلم بما هو مكلف به من القصر أو الإتمام^(٦١)، وإن لم يجب التعرض لشيء منها في النية، أما العلم بالتخير في مواضعه فلا^(٦٢).

التاسع: النية، وهي شرط في الصلاة لاشطر وفقاً للمنتهى^(٦٣)، ولا ينافي ذلك ركتيتها^(٦٤)، ويجزئ فيها قصد أداء الصلاة الواجبة أو قضائها امثلاً لأمر الله تعالى، ونضيف نية الجماعة فيها تحب فيه ولو بذر وشبه، وقصد إمام معين لو تعددوا.

العاشر: الإستدامة الحكيمية، وهي البقاء على حكم النية، والعمل على مقتضاها يعني استصحاب ما عقد به قلبه من الإتيان بأفعال الصلاة على ما أمر به مadam التلبس بها بباله^(٦٥).

(٥٩) انظر المختلف: ٧٦.

(٦٠) الذكرى: ١٦٤.

(٦١) في «ش»: والقام، وفي هامش «ض» و«ش»: فلو خرج من بلده إلى قرية وشك في كونها مسافة، وأمكن تحصيل العلم بالسؤال مثلاً. وجب على الأقرب، أما لو كان الموضع الذي خرج إليه أحد مواضع التخير، وشك في بلوغه المسافة لم يجب تحصيل العلم بالسؤال مثلاً بل له أن يصل تماماً من دون سؤال، لكن ليس له أن يصل قصراً بدونه «منه مد ظله العالى».

(٦٢) في هامش «ض» و«ش»: فلو علم المسافر ثبوت التخير في أربعة مواضع، ولم يعلمهها بعينها، ووصل إلى موضع شك في أنه أحدها لم يجب عليه تحصيل العلم بالسؤال مثلاً، بل له أن يصل قصراً من دون سؤال لكن ليس له أن يصل تماماً بدونه «منه دام ظله العالى».

(٦٣) المنتهى ١: ٢٦٦.

(٦٤) في هامش «ش» و«ض»: اذ الركن في التحقيق جزء، أو شبيه بالجزء في اشتراطه باقتضي ما يشترط في الصلاة، وتبطل بتركه عمداً وسهواً، وإنما لم نكتف بقولنا: الركن ما تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً؛ لصدق التعريف حيثنى على الطهارة «منه مد ظله».

(٦٥) في هامش «ش» و«ض»: أما اذا ذهل عن كونه متلبساً بالصلاحة فلا يقدح عدم استصحاب النية في تلك الحال في صحة الصلاة، كما أن الذهول عن العقائد الإيمانية في بعض الأوقات لا يقدح في

وقد تفسر بأمر عدمي هو: أن لا يأتي بنية تنافي الأولى، وشيخنا الشهيد بنى التفسير الأول على القول باحتياج الباقي إلى المؤثر، والثاني على استغنائه عنه^(٦٦)، وحكم المتأخرن عنه بأن بناءه هذا غير مستقيم^(٦٧)، وظني أنه مستقيم.

الحادي عشر: إجراء المريض الأفعال على باله شيئاً فشيئاً، كلام في محله إذا عجز عن الإتيان بأبدالها، وكذا القول في الأقوال، والبدل كالمبدل في الركينة وغيرها، وله أن ينوي البدلية عن الأصل والبدل، والأول التفصيل بالإنتقال الدفعي والتدرجى، في الأول لا دخل للثاني قطعاً، وفي الثاني لا دخل للأول على الظاهر، ولو لم ينوي البدلية عن شيء جاز.

الثاني عشر: عقد الآخرين قلبه بمعنى التحرمة، والقراءة، والأذكار الواجبة حال تحريك لسانه عندها، لا بمعنى إحضاره معانها بالبال كما يظهر من الذكرى^(٦٨)، بل قصده كون هذا التحريك تحريراً، وذلك قراءة، وذلك ذكرأ، أو الأقرب عدم وجوب الاقتداء عليه وعلى أخيه.

◦ ◦ ◦

الاتصال في ذلك الوقت بالاعيان «منه مدة ظله».

(٦٦) الذكرى: ١٧٨.

(٦٧) في هامش «ض» و«ش»: حتى قال بعضهم: إنه لا مناسبة بين شيء من التفسيرين، وبين ذينك القولين أصلاً، ويحضر بالبال في توجيه كلام شيخنا الشهيد قدس الله روحه أن يقال: إذا نوى المصلي الاتيان بالظهور للقربة مثلاً وتلبس بالصلوة، فهل النية باقية غير حاجة إلى تأثير المصلي في ابقاتها، كيما احتاجت إليه في حدوثها، أو أنها كما لم يحدث إلا بإحداثه لا تبق إلا بابقاته؟ فإن قلنا بالأول فهو غير مكلف بابقاتها؛ لأنها باقية فالاستدامة الحكمة التي هو مكلف بها هي عدم اعدام النية بنية منافية لها، وإن قلنا بالثانية فهو مكلف باستصحابها واستمرارها بالعنم المذكور فالاستدامة الحكمة على هذا فعل، وعلى الأول ترك. فمن جعلها فعلاً فهو ناظر إلى القول باحتياج الباقي في البقاء إلى المؤثر، ومن جعلها تركاً فهو ناظر إلى القول باستغنائه فيه عنه «منه دام ظله».

(٦٨) الذكرى: ١٧٨.

الفصل الثالث

في الأفعال الواجبة الأركانية

وهي إثنا عشر:

الأول: الطهارة بالوضوء الذي الحدث الأصغر، وبالغسل للجنب، وبها للحائض، والنفساء، والمستحاضنة الغير القليلة، وماس الميت نجساً، وبالتي تم لذى العذر بضربيين مطلقاً على الأحوط، وإخلال الثانية بالموالاة توهّم.

الثاني: القيام ناوياً، ومكباً، وقارئاً. والركن منه ما يركع عنه، فلو رکع عن قيام القنوت انسلاخ آخره عن الاستحباب وتحمّض في الوجوب، واعتبار الحيثيين كالتكبير للحرام والركوع، والصلاحة على من فوق الست ودونها ممكّن.

الثالث: الاستقلال في القيام والقعود وغيرهما، بمعنى إلقاء الثقل على الأرض من غير تشريك بينها وبين غيرها من عصا أو حائط ونحوه، بحيث لو زال لسقط ، وجوز أبو الصلاح الاعتماد على المجاور من الآبنية^(٦٩)، وصححة على ابن جعفر^(٧٠)، ومؤثقة ابن بكر^(٧١) تشهدان له، وحملتا على استناد واتكاء لا اعتماد معه.

الرابع: الهوى للركوع غير قاصد به غيره، كتناول شيءٍ فيرجع إلى الانتصار ويرکع، إلا إذا بلغ حد الواقع فيتحمل حينئذ الرجوع، والبطلان، وجعله ركوعاً، وقطع في الذكرى بالأول^(٧٢).

الخامس: الركوع، وهو ركن في كل ركعة، وحده في مستوى الخلقة محاذة كفيه ركبتيه منحنياً غير منخنس^(٧٣)، وغيره يحال عليه. وتجب فيه الطمأنينة

(٦٩) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٧٠) رواها الصدوق في الفقيه ١:٢٣٧، حديث ١٠٤٥، والشيخ في التهذيب ٣٢٦:٢ حديث ١٣٣٩.

(٧١) رواها الشيخ في التهذيب ٢:٣٢٧، حديث ٣٢٧:٢.

(٧٢) الذكرى: ١٩٧.

(٧٣) خنس: تأخر، الصحاح ٣:٩٢٥ «خنس»، القاموس المحيط ٢:٢١٢ «خنس»، والمراد به هنا: تقويس الركبتيين والتراجع إلى الوراء.

بقدر واجب الذكر، فلو هوى قبلها سهواً ولما يسجد احتمل الإستمرار؛ لاستلزم تداركها زيادة الركن، والعود لعدم وقوع الركن على وجهه.

ال السادس: رفع الرأس منه مطمئناً بعده بما يزيد على السكون الضروري بين المختلفين ولو بسيراً، وليس ركناً خلافاً للخلاف^(٧٤).

السابع: الهوى لكل من السجدين غير قاصد به غيرها فيرجع، إلا إذا بلغ حد الساجد فتقوم الإحتمالات الثلاثة، واقتصر في الذكر هنا على الثاني مع قطعه هناك بالأول^(٧٥).

الثامن: السجود، ويتحقق بوضع مجموع الأعضاء السبعة على الأرض غير متفاوتة الحال بأزيد من لبنة، ولو ترك وضع البعض سهواً كفى عنه وضع الجبهة من غير عكس، ولا بعد في إجزاء بعض الأجزاء عن الكل في بعض الحالات، فلو جعل الركن كلا السجدين، أو ما أقامه الشارع مقامهما كالواحدة حال نسيان الأخرى لم يكن بعيداً

وتحجب الطمأنينة فيه^(٧٦) كالركوع، ووضع الجبهة على الأرض، أو غير المستحيل من أجزائها، أو نباتها غير مأكول أو ملبوس عادة، وقد أشرت صحيبة ابن حبوب بمحوار السجود على الجص^(٧٧)، ولا أعلم بها عاماً، ونقطت صحيبة صفوان بمحواره على القرطاس^(٧٨)، ولا أعلم لها مخالفاً، نعم كلام الذكرى يعطي التردد^(٧٩).

التاسع: رفع الرأس من كل من السجدين مطمئناً بعد أول الرفعين، وأوجها المرتضى رضي الله عنه بعد ثانيهما في أول الركعتين، والثالثة من

(٧٤) الخلاف ١: ٣٤٨: ٩٨ مسألة كتاب الصلاة.

(٧٥) الذكرى: ٢٠١.

(٧٦) لم ترد في «ش».

(٧٧) الكافي ٣: ٣٣٠: ٣ حديث باب ما يسجد عليه وما يكره، الفقيه ١: ١٧٥: ٨٢٩، التذيب ٩٢٨ حديث ٢٣٥: ٢.

(٧٨) التذيب ٢: ٣٠٩: ٢ حديث ١٢٥١، الاستبصار ١: ٣٣٤: ١ حديث ١٢٥٨.

(٧٩) الذكرى: ١٦٠.

الرابعة. وهي جلسة الإستراحة، وينبغي عدم تركها لنقله رضي الله عنه الأربع على وجهها ^(٨٠).

العاشر: النهوض بعد ثاني الرفعين، أو التشهد إلى الأخرى.

الحادي عشر: الجلوس للتشهد، والتسليم مطمئناً بقدرها.

الثاني عشر: الاستقرار من غير تمايل، ولا تعال، ولا تسافل. فتبطل في العاصفة الحركة، وعلى ما يربو أو يتبدل لغير ضرورة، أما في السفينة السائرة فصححها بعضهم مطلقاً لصالح ابن سنان ^(٨١)، وابن عمار ^(٨٢)، وجبل ^(٨٣)، وحسنة حاد ^(٨٤). وقيد بعضهم بالضرورة، وبه أخبار غير نقية، لكنه قريب، فإن في غير الثالثة ما يشعر بالضرورة، وهي غير صريحة في وقت السير. وأما على الدابة السائرة فقد أجمعوا على المنع إلا لضرورة، وفي الواقفة المأومة الحركة بالربط أو التعليم اختياراً احتمال.

الفصل الرابع

في الأفعال المستحبة اللسانية

وهي إثنا عشر:

الأول و الثاني: الأذان والإقامة، وفصول الأذان ثمانية عشر، كلها مثنى سوى التكبير أوله فهو أربعة، وفي صحيحه ابن سنان ما يعطي تشتيته ^(٨٥)، وحلها الشيخ على محمل بعيد ^(٨٦)، والحمل على اجزائها ممكن. وفصول الإقامة سبعة عشر، كلها مثنى سوى التهليل آخرها فهو مرة. ويتخصصان باليومية، ويتأكدان في الجهرية سبا الصبح والمغرب، والمرتضى

(٨٠) الناصريات (الجلوام الفقهية): ٢٣٤.

(٨١) التهذيب ٢٩٥:٣ حديث ٨٩٣.

(٨٢) التهذيب ٢٩٥:٣ حديث ٨٩٥.

(٨٣) الفقيه ٢٩١:١، ١٣٢٣ حديث ٢٩٥:٣ حديث ٨٩٤.

(٨٤) الكافي ٤٤١:٣ حديث ٢ باب الصلاة في السفينة، التهذيب ٢٩٧:٣ حديث ٩٠٣.

(٨٥) التهذيب ٥٩:٢ حديث ٢٠٩، الاستبصار ١:٣٠٥ حديث ١١٣٣.

(٨٦) التهذيب ٦١:٢.

على وجوهها فيها على الرجال^(٨٧)، ووافقه ابن أبي عقيل وزاد عليه بطلان الصالحين بعمد تركها^(٨٨).

الثالث: التكبيرات الست قبل تكبيرة الإحرام أو بعدها أو بالتفريق، ولا خلاف في هذا التخين، لكن الشيخ رحمه الله على أولوية القبلية^(٨٩) وتبعه المتأخرون، ولا أعرف لذلك مستندًا، والمستفاد من صححه زرارة في افتتاح النبي صلى الله عليه وآله الصلوة بالتكبير، ومتابعة الحسين عليه السلام له^(٩٠) أولوية البعدية ولم يتبه على ذلك أحد، وصححة هشام في حكاية المعراج^(٩١) لا تعطي القبلية (كما قد يظن)^(٩٢)، بل رعا دلت على البعدية، فإن الصلوة معراج العبد.

الرابع: الاستعاذه قبل القراءة؛ للأمر بها في حسنة الحلبي^(٩٣)، وقول أبي

(٨٧) الناصريات (المجموع الفقهي): ٢٢٧.

(٨٨) نقله عنه العلامة في المختلف: ٨٧.

(٨٩) المبسوط: ١٠٤: ١.

(٩٠) في هامش «ض» و«ش»: عن الباقر عليه السلام انه قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة، وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تغوفوا أن لا يتكلم أو يكون به خرس، فخرج به عليه السلام حامله على عاتقه، وصف الناس خلفه، فقامه على ميسنه، فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين عليه السلام، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيرة عاد فكتب [وكتب] الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك» «منه دام ظله العالى».
رواها الصدق في الفقيه ١٩٩: ١ ١٩٩ حدث ٩١٨.

(٩١) في هامش «ض» و«ش»: وهو هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام، في سب التكبيرات السبع: «أن النبي صلى الله عليه وآله لما أسرى به الى السماء قطع سبعة حجب، فكتب عند كل حجاب تكبيرة حتى وصل الى منتي الكراهة» فهذه الرواية لا تدل على تأخير تكبيرة الإحرام عن الست، بل يمكن أن يدعى دلالتها على تعلقها عليها، فإن قطع النبي صلى الله عليه وآله الحجب السبعة كان في أثناء المعراج، فالتكبيرات وقعت في الثناء، فينبغي أن تقع في أثناء الصلوة التي هي معراج العبد، والحاصل أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث التي تضمنها أصولنا على تأخير تكبيرة الإحرام عن الست «منه دام ظله».

انظر: الفقيه ١٩٩: ١٩٩ حدث ٩١٩.

(٩٢) لم ترد في «ش».

(٩٣) الكافي ٣١٠: ٣ حديث ٧ باب افتتاح الصلوة والحد في التكبير، التهذيب ٦٧: ٢ حديث ٢٤٤.

..... الإثنا عشرية في الصلاة اليومية

علي بن الشيخ طاب ثراه بوجوها شاذ^(١٤)، وعملها عندنا الركعة الأولى لغيره وهي سرية ولو في المهرية، وجهر الصادق عليه السلام بها معمول على تعليم الجواز^(١٥).

الخامس: الجهر بسملي الحمد والبسمة في السرية، ولا فرق بين الإمام والمأمور والمنفرد، وتحصيص ابن الجنيد بالإمام^(١٦) يرده إطلاق صحيفة محمد بن مسلم^(١٧)، ولا بين الأولين وغيرهما، وتحصيص ابن ادريس بها^(١٨) يرده إطلاق صحيفة صفوان^(١٩).

السادس: ترتيل القراءة، وهو: حفظ الوقف، وبيان الحروف كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام^(٢٠)، وفسر الأول بالوقف التام^(٢١) والحسن^(٢٢)، والثاني بالإتيان بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والإستعلاء والإطباقي وغيرها. والوقف التامة في الفاتحة أربعة^(٢٣)، والحسنة عشرة^(٢٤)، والظاهر

(١٤) نقله عنه السيد الحسيني العامل في مفتاح الكرامة ٢:٣٩٩.

(١٥) التهذيب ٢:٢٨٩ حديث ١١٥٧.

(١٦) نقله عنه العلامة في المختلف: ٩٣.

(١٧) رواها الكلبي في الكافي ٣:٣١٧ حديث ٢٨ باب قراءة القرآن.

(١٨) السراج: ٤٥.

(١٩) في هامش «ش»: قال: صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام أياماً، فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بسم الله الرحمن الرحيم، وانشق ما سوى ذلك «منه مد ظله العالي».

رواها الكلبي في الكافي ٣:٣١٥ حديث ٢٠ باب قراءة القرآن.

(٢٠) الكافي ٢:٤٤٩ حديث ١ باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن.

(٢١) في هامش «ض» و«ش»: وهو الوقف على كلام لا تعلق له بما بعده للفظاً ولا معنى كالوقف على البسمة، وعلى يوم الدين «منه دام ظله».

(٢٢) في هامش «ض» و«ش»: وهو الوقف على كلام له تعلق بما بعده للفظاً لا معنى كالوقف في الفاتحة على الحمد لله، فإن ما بعده نعمت متعلق بما قبله، ولكن الكلام قد تم بدونه «منه مد ظله العالي».

(٢٣) في هامش «ش» و«ض»: على البسمة، والدين، ونستعين، والصالين «منه دام ظله».

(٢٤) في البسمة الثانية: على الله، وعلى الرحمن، وفي الباقى ثمانيه: على الله، وعلى العالمين، وعلى الرحمن، وعلى نعبد، وعلى المستقيم، وعلى عبئيم الأول، والثانية «منه مد ظله». هكذا

ورد في هامش نسختي «ش» و«ض».

للشيخ البهائي ..

انسحاب إستحباب الترتيل الى تسبيحات الركوع والسجود^(١٠٥)، بل الى جميع الأذكار والأدعية.

السابع: سؤال الجنة، والتعوذ من النار عند قراءة آيتها، لكن بحيث لا يكثر فيدخل بنظم القرآن فيبطل.

الثامن: تكرار تسبيحات الركوع والسجود ثلاثة وسبعيناً وسبعاً، وفي صحيفة أبان بن تغلب: أنه عد للصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستين تسبيحة^(١٠٦).

التاسع: القنوت في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع، وأوجبه ابن أبي عقيل في الجهرية^(١٠٧)، والصدق في الخمس وأبطل الصلاة بتركه عمداً^(١٠٨)، وفي الأخبار المعتبرة ما يشعر بوجوبه^(١٠٩)، وقد أنهينا البحث في ذلك في الحبل المtin^(١١٠).

ويأتي به الناسي بعد الركوع، فإن لم يذكره وبعد الصلاة جالساً، وفي

(١٠٥) في هامش «ض» و«ش»: المستفاد من خبر حاد استحباب الترتيل في تسبيح الركوع، وأما تسبيح السجود فترتيله غير مذكور فيه، فقول شيخنا في الذكرى: إن خبر حاد يتضمن الترتيل في تسبيح الركوع والسجود عجيب، وأعجب من ذلك موافقه شيخنا الشهيد الثاني له في ذلك «منه مد ظلة العالى».

انظر: الكافي ٣١١:٣ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحمد في التكبير، الفقيه ١٩٦:٩٦ حديث ٩٦، التهذيب ٨١:٢ حديث ٣٠١، الذكرى ١٩٩.

(١٠٦) في هامش «ض» و«ش»: في هذه الرواية احتمالان:

الأول: أن يكون عليه السلام سبعة في كل ركوع وكل سجود ستين ستين.

الثاني: أن يكون مجموع التسبيحات فيها معاً ستين، إما على التساوي، أو على التفاضل «منه مد ظلة».

أقول: رواها الكليني في الكافي ٣٢٩:٣ حديث ٢ باب أدنى ما يجزئ من التسبیح في الرکوع والسجود، والشيخ في التهذيب ٢٩٩:٢ حديث ١٢٠٥.

(١٠٧) نقله عنه العلامة في المختلف: ٩٦.

(١٠٨) الفقيه ١: ٢٠٩.

(١٠٩) انظر وسائل الشيعة ٤: ٨٩٥ باب ١ من القنوت.

(١١٠) الحبل المtin: ٢٣٣.

صحيحة زرارة: «إذا ذكره وهو في الطريق استقبل القبلة وأقى به»^(١١١)، وينوي به في هذه الأحوال القضاء على الأظهر، وتعدد فيه في المنهى^(١١٢). وفي كلام جماعة أن أفضل ما يقال فيه كلمات الفرج، ولم أجده بذلك خبراً^(١١٣)، والذي في صحيحه الحلبي: «أثن على ربك، وصل على نبيك، واستغفر لذنبك»^(١١٤)، وفي حسنة سعد بن أبي خلف: «يجزئك في القنوت: اللهم إغفر لنا وارحنا واعف عننا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قادر»^(١١٥).

وهو جهر ولو في السرية، لصحيحة زرارة^(١١٦)، إلا للماضي، وجعله المرتضى رضي الله عنه تابعاً للصلة في الجهر والإخفاف^(١١٧).

العاشر: التكبيرات الزائدة على الست الإفتتاحية سوى التحرقة، وهي في الخامس مع خمس القنوت خمس وتسعون: في كل من الظهورين والعشاء إحدى وعشرون، وفي المغرب ست عشرة، وفي الفجر إحدى عشرة. ولا تكبير للرفع من الركوع، بل يقول: سمع الله لمن حمه، ولا للقيام من التشهد بل يقول: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، وأثبتتني المفید رحمه الله في الثاني^(١١٨)، وقال الشيخ: لست أعرف بقوله هذا حديثاً أصلاً، ثم استدل على سقوطه بكلام افتراضي^(١١٩).

(١١١) الكافي: ٣٤٠: ٣ حدیث ١٠ باب القنوت في الفريضة والنافلة، التهذیب: ٣١٥: ٢ حدیث ١٢٨٣ . ٣٠٠: ١ المنهى.

(١١٢) في هامش «ش»: نعم، قال ابن ادريس: روى أن كلمات الفرج أفضل من القنوت، والظاهر أن نقل مثل هذا الشيخ كاف في حصول ثواب الأفضل؛ لأن دراجه في قوله عليه السلام: «من بلغه من الله ثواب عمل» الحديث «منه مد ظله».

انظر: السراج: ٤٨.

(١١٤) الفقيه: ١: ٢٠٧ حدیث ٩٣٣.

(١١٥) الكافي: ٣٤٠: ٣ حدیث ١٢ باب القنوت في الفريضة، التهذیب: ٢٨٧: ٢ حدیث ٣٢٢.

(١١٦) في هامش «ض» و«ش»: عن أبي جعفر عليه السلام: «القنوت كله جهار» «منه مد ظله». الفقيه: ٢٠٩: ١ حدیث ٩٤٤.

(١١٧) جل العلم والعمل (رسائل الشیف المرتضی) ٣٢: ٣.

(١١٨) المتنمة: ١٦.

(١١٩) التهذیب: ٨٢: ٢.

الحادي عشر: الدعاء في مواضعه بالماثور، فعند القيام إلى الصلاة ما تضمنته صحيحة معاوية بن وهب: «اللهم إني أقدم إليك محمدًا صل الله عليه وآله بين يدي حاجتي، وأتوجه به إليك، فاجعلني به وجهاً عندك في الدنيا والآخرة، ومن المقربين، اجعل صلواتي به مقبولةً، وذنبي به مغفوراً، ودعائي به مستجاباً، إنك أنت الغفور الرحيم»^(١٢٠).

وبين الأذان والإقامة جالساً: اللهم اجعل قلبي باراً^(١٢١)، وعيشي قاراً، ورزقي داراً^(١٢٢)، واجعل لي عند قبر رسولك صل الله عليه وآلـهـ مستقراً وقراراً. وتجزئ الحمدلة، والسجدة كما في مؤنة الساباطي^(١٢٣).

وفي التكبيرات السبع الإفتتاحية: الأدعية الثلاثة التي تضمنتها حسنة الحلبي: فالأول بعد الثالثة: «اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

(١٢٠) الكافي ٣٠٩:٣ حديث ٣ باب القول عند دخول المسجد، الفقيه ١٩٧:١ حديث ٩١٧، التهذيب ٢٨٧:٢ حديث ١٤٤٩.

(١٢١) في هامش «ض» و«ش»: أي مطيناً عسناً، وعيشي قاراً فيه تفسيرات ثلاث: الأول: أن يكون المراد عيشاً قاراً، أي: غيرحتاج إلى السفر والتعدد في تحصيله. الثاني: أن يردد بالقار: المستمر غير المقطوع. الثالث: أن يردد عيشاً قاراً لعين، أي: يكون فيه قرة العين، أي: الفرج والسرور، وأصل قرة العين مأخوذ من القر وهو البرودة، فإن العرب تزعم أن دمع الباكي من السرور بارد، ودمع الئب من القرم والمم حار، فالدعاء مستند بقولهم: أقر الله عينك، بمعنى: سرك الله وأوجب ذلك الفرج «منه دام ظله».

(١٢٢) في هامش «ض» و«ش»: الدار: الكثير الذي يزيد ويتجدد شيئاً فشيئاً، من قولهم: در اللبن اذا زاد وكثـرـ جـريـانـهـ منـ الضـرعـ، والـمـسـتـرـ وـالـقـرـارـ قـيلـ:ـ هـمـاـ مـتـرـادـفـانـ،ـ وـالـأـوـلـ أـنـ يـرـادـ بـالـمـسـتـرـ المـكـانـ وـالـنـزـلـ،ـ وـبـالـقـرـارـ المـكـثـ فـيـهـ،ـ وـنـقـلـ عـنـ شـيـخـنـاـ الشـهـيدـ قدـسـ اللهـ رـوـحـهـ أـنـ المـسـتـرـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـالـقـرـارـ فـيـ الـآخـرـةـ،ـ وـانـخـصـ المـسـتـرـ بـالـدـنـيـاـ لـقولـهـ تعالىـ:ـ (ـوـلـكـمـ فـيـ الـأـرـضـ مـسـتـقـنـ)ـ وـالـقـرـارـ بـالـآخـرـةـ لـقولـهـ تعالىـ:ـ (ـوـإـنـ الـآخـرـةـ هـيـ دـارـ الـقـرـارـ)ـ،ـ وـاعـتـرـضـ عـلـيـهـ بـأـنـ الـقـبـرـ لـاـ يـكـونـ فـيـ الـآخـرـةـ،ـ وـاجـبـ بـأـنـ المـرـادـ بـالـآخـرـةـ لـيـسـ مـاـ بـعـدـ الـقـيـامـ بـلـ مـاـ قـبـلـهـ،ـ أـعـنـيـ أـيـامـ الـمـوـتـ.ـ وـالـمـرـادـ:ـ أـنـ يـكـونـ مـسـكـنـهـ فـيـ الـحـيـاةـ وـمـدـفـنـهـ بـعـدـ الـمـاتـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ الـقـدـسـةـ،ـ وـفـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ:ـ (ـوـاجـلـ لـيـ عـنـدـ رـوـسـوـلـكـ)ـ مـنـ دونـ ذـكـرـ الـقـبـرـ،ـ وـظـاهـرـ أـنـ كـلـامـ شـيـخـنـاـ الشـهـيدـ مـبـيـنـ عـلـىـ مـاـ فـيـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ،ـ فـلـاحـاجـهـ إـلـىـ ذـلـكـ الـجـوابـ «ـمـنـهـ مـدـ ظـلـهـ»ـ.

(١٢٣) الفقيه ١٨٥:١ حديث ٨٧٧.

الإثنا عشرية في الصلاة اليومية
والثاني بعد الخامسة: «لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس
إليك، والمهدى من هديت، لا ملجأً منك إلا إليك، سبحانك
وحتنائك»^(١٢٤)، تبارك وتعالى، سبحانك رب البيت».

والثالث بعد السابعة إحرامية كانت أو غيرها: «وجهت وجهي للذى
فطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، حنيفاً^(١٢٥) مسلماً، وما أنا من
المشركين، إن صلواتي ونسكي وعيابي وعماي رب العالمين، لا شريك له،
وبذلك أمرت وأنا من المسلمين»^(١٢٦).

وفي الركوع ما تضمنته صحيحه زراة: «اللهم لك ركعت، ولك
أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وأنت ربي، خشع لك سمعي وبصري
وشعري وبشري وحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي^(١٢٧)،
غير مستكف ولا مستكبر، ولا مستحسن، ثم يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلاثاً»^(١٢٨).

وفي السجود ما تضمنته حسنة الحلبي: «اللهم لك سجدت، وبك
آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت وأنت ربي، سجد وجهي للذى خلقه
وشق سمعه وبصره، الحمد لله رب العالمين، ثم يقول: سبحان ربي الأعلى وبحمده

(١٢٤) في هامش «ض» و«ش»: الحنان بتخفيف النون: الرحمة، وبتشديدتها: ذو الرحمة، ومعنى
سبحانك وحنايك: انزهك عنا لا يليق بك تنزهاً، وأنا أسلوك رحمة بعد رحمة فاللوا للحال
«منه مد ظله العالى».

(١٢٥) في هامش «ض» و«ش»: الحنيف: المائل عن الباطل إلى الحق «منه مد ظله».

(١٢٦) الكافى ٣: ٣١٠ حديث ٧ بباب افتتاح الصلاة والحد فى التكبير....، التهذيب ٢: ٦٧ حديث
٢٤٤.

(١٢٧) في هامش «ض» و«ش»: وما أقلته قدماي: من قبيل عطف العام على الخاص، معناه: ما
حلته قدمي، والإستكفار هو المعب عنه بالفارسية بقولهم: ننگ داشتن، وبالعربية: بالأنف،
والاستكبار: طلب الكبر من غير استحقاق، والاستحسار بالخاء والسين المهملتين: الاعباء والتعب،
والمراد: إني لا أجد من الركوع والخشوع تعباً، ولا كلاماً، ولا مشقة، بل أجد لذة وراحة «منه دام
ظله».

(١٢٨) الكافى ٣: ٣١٩ حديث ١ بباب الركوع وما يقال فيه، التهذيب ٢: ٧٧ حديث ٢٨٩.

وفيما بين السجدين ما تضمنته حسنة الحلبي أيضاً: «اللهم اغفر لي وارحني وادفع عنِّي، إني لـما أنزلتُ إلـي من خير فقير، تبارك الله رب العالمين» (١٣٠)، ويُجزى: «استغفر الله ربِّي وأتوب إليه» وهو في صحيحه حماد (١٣١).

وإن شاء دعا في السجود بما تضمنته صحيحة أبي عبيدة الخذاء، ففي السجدة الأولى: «أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله إلا بذلت سيناتي حسناً، وحاسبتني حساباً يسيراً».

وفي الثانية: «أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله إلا كفيتني مؤنة الدنيا، وكل هول دون الجنة».

وفي الثالثة: «أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل، وقبلت من عملي اليسير».

وفي الرابعة: «أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما أدخلتني الجنة، وجعلتني من سكانها، ولما نجيتني من سفارات النار برحتك وصلى الله على محمد وآله» (١٣٢). ويضيف إلى التشهد الأول والثاني ما تضمنته موثقة أبي بصير (١٣٣)، وهو مشهور.

الثاني عشر: التعقب، وهو بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً، كما في حسنة زارة (١٣٤)، وأفضلها تسبيح الزهراء عليها السلام، في صحيحه أبي خالد القماط: «أنه في كل يوم، دبر كل صلاة أفضل من صلاة ألف ركعة في كل

(١٢٩) الكافي ١: ٣٢١: ١ باب السجود والتسبيح والدعاء، التهذيب ٧٩: ٢ حديث ٢٩٥ .
(١٣٠) المصدر السابق.

(١٣١) الكافي ٣١٠: ٣ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحمد في التكبير، الفقيه ١٩٦: ١، حديث ٩١٦ ، التهذيب ٨١: ٢ حديث ٣٠١ .

(١٣٢) الكافي ٣: ٣٢٢: ٤ باب السجود والتسبيح والدعاء فيه.

(١٣٣) الفقيه ١: ٢١٦: ١ حديث ٩٦٢ .

(١٣٤) التهذيب ٩٩: ٢ حديث ٣٧٣ .

والظاهر أن الجلوس غير شرط في حصول حقيقته الشرعية، بل في كماله وإن فسره بعض اللغويين بالجلوس بعد الصلاة لدعاء أو مسألة، وقد فسره بعض علمائنا بالإشتغال بعد الصلاة بدعاء أو ذكر أو ما أشبهه، ولعل المراد بما أشبهه: البكاء من خشية الله تعالى، والشكر على جزيل آياته، والتفكير في عجائب أرضه وسمائه وما هو من هذا القبيل. وهل يُعد الإشتغال بعد الصلاة بقراءة القرآن تعقيباً فيبرأنا ذر التعقيب به؟ الظاهر نعم، وفيه تأمل، ولم أظفر في كلام الأصحاب بشيء في هذا الباب.

الفصل الخامس في الأفعال المستحبة الجنائية وهي إثنا عشر:

الأول: استشعار الخوف عند القيام إلى الصلاة كما نُقل عن سيد العابدين عليه السلام (١٣٦)

الثاني: إحضار القلب، والإقبال على جميع أفعالها به، في صحيحه محمد ابن مسلم: أنه لا يرفع له منها إلا ما أقبل عليه بقلبه (١٣٧).

الثالث: أن يخطر بياليه لعلها تكون آخر صلواتي، فقد قال الصادق عليه السلام: «إذا صليت فريضة فصلتها لوقتها صلاة موعد يخاف أن لا يعود إليها» رواه الصدوق (١٣٨).

الرابع: إحضار فصول الأذان والإقامة بياليه إذا كان مريضاً لا يقدر على

(١٣٥) الكافي ٣٤٣:٣ حديث ١٥ باب التعقيب بعد الصلاة والنعاء، التهذيب ١٠٥:٢ حديث ٣٩٩.

(١٣٦) الكافي ٣٠٠:٣ حديث ٤ و ٥ باب الخشوع في الصلاة وكراهة العبث، التهذيب ٢٨٦:٢ حديث ١١٤٥.

(١٣٧) الكافي ٣٦٣:٣ حديث ٢ باب ما يقبل من صلاة الساهي، التهذيب ٣٤١:٢ حديث ١٤١٣.

(١٣٨) أمال الصدوق: ٢١١ حديث ١٠ المجلس الرابع والأربعون.

التلفظ بها، كما في مؤنثة الساباطي^(١٣٩). ولو قيل بجريان ذلك في كل الأذكار المندوبة لم يكن بعيداً، غير أنني لم أظفر في غير الأذان والإقامة بنص صريح.

الخامس: الخشوع في الصلاة فقد قال سبحانه: (الذين هم في صلاتهم خاشعون)^(١٤٠). وقال صلى الله عليه وآله لما رأى العابث في الصلاة: «لو خشع قبله لخشت جوارحه»^(١٤١).

ال السادس: نية الإمام كونه جاماً في غير ما تجوب فيه الجماعة ليفوز بثوابها فإن «لكل أمرٍ ما نوى»^(١٤٢).

السابع: استشعار عظمة الله سبحانه وكبرياته، واستصغر ما سواه حال التكبير كما روی عن الصادق عليه السلام^(١٤٣)، وإرادة كونه أكبر من كل شيء، أو من أن يوصف، وكلامها مروي في معنى التكبير^(١٤٤).

الثامن: أن يحضر بياله حال الركوع: آمنت بك ولو ضربت عنقي.

التاسع: أن يحضر بياله في السجدة الأولى: «اللهم إِنَّكَ مِنْهَا خَلَقْنَاكَ»، أي: من الأرض، وفي رفعها: «وَمِنْهَا أَخْرَجْنَاكَ»، وفي الثانية: و«إِلَيْهَا تَعْبَدُنَا»، وفي رفعها: «وَمِنْهَا تَخْرُجْنَا تَارَةً أُخْرَى»، كما روی عن أمير المؤمنين عليه السلام^(١٤٥).

العاشر: أن يحضر بياله حال التورك في التشهد حين يرفع اليدي ويختض

(١٣٩) التهذيب ٢: ٢٨٢ حديث ١١٢٣، الاستبصار ١: ٣٠٠ حديث ١١٠٩.

(١٤٠) المؤمنون: ٢.

(١٤١) نقله المحتدى عن أبي هريرة في كنز العمال ٣: ١٤٤ حديث ٥٨٩١، وأورده ابن أبي جهور في العوالي ٢: ٢ حديث ٥١ نقلاً عن الطبرسي في تفسيره.

(١٤٢) أمالى الصدق ٢: ٢٣١، التهذيب ١: ٨٣ حديث ٢١٨، صحيح البخاري ١: ٢، صحيح مسلم ٣: ١٥١٥ حديث ١٩٧٠، سنن ابن ماجه ٢: ١٤١٣ حديث ٤٢٢٧، سنن النسائي ١: ٥٩، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

(١٤٣) انظر الوسائل ٤: ٦٨٤ باب ٢ من أبواب أفعال الصلاة.

(١٤٤) انظر: الكافي ١: ١١٧ حديث ٨ و ٩، التوحيد: ٣١٣ حديث ٢ و ١، معاني الاخبار: ١١، تفسير نور الثقلين ٣: ٢٤٠.

(١٤٥) الفقيه ١: ٢٠٦ حديث ٩٣١.

اليسرى: «اللهم أمت الباطل وأقم الحق» كما روي عنه عليه السلام أيضاً^(١٤٦).
الحادي عشر: ملاحظة معاني ما يقرأ في الصلاة، بل معاني جميع ما يتلفظ به فيها من الأدعية والأذكار، لقول الصادق عليه السلام: «من صل ركعتين يعلم ما يقول فيها انصرف وليس بيته وبين الله عزوجل ذنب إلا غفر له» رواه الصدوق^(١٤٧).

الثاني عشر: أن يقصد الإمام بصيغة الخطاب في التسليم الأنبياء والأئمة والحفظة والمأومين، وأنه يترجم عن الله تعالى للمأمورين بالسلامة والأمن من عذاب يوم القيمة، كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام^(١٤٨)، ويقصد المأمور بأولى التسليمتين الرد على الإمام؛ لأنه قد حيأه، ولم يجب لعدم قصده محض التحية، والصدق على أن المأمور يرد على الإمام بتسليمة، ثم يسلم عن جنبيه بتسليمتين^(١٤٩)، وقدم الرد لأنه حق آدمي مضيق، ويقصد المنفرد ما يقصد الإمام سوى الآخرين.

الفصل السادس في الأفعال المستحبة الأركانية

وهي إثناعشر نوعاً، موزعة على اثني عشر عضواً:

الأول: وظيفة الجبهة، وهي السجود عليها كلها، ثم على قدر الدرهم منها لا أنقص، ووضعها على التراب وأفضلها التربة الحسينية على مشرفها السلام، واستحب بعض علمائنا السجود على ما يتخذ من خشب ضرائحهم سلام الله عليهم.

الثاني: وظيفة العين وهي شغلها حال القيام بالنظر إلى موضع السجود،

(١٤٦) الفقيه ٢١٠:١ حديث ٩٤٥.

(١٤٧) ثواب الأعمال: ٦٧ حديث ١.

(١٤٨) الفقيه ٢١٠:١ حديث ٩٤٥.

(١٤٩) المقعن: ٢٩.

وحال الرُّكوع إلى ما بين القدمين، وهو في صحيحة زرارة المشهورة^(١٥٠) . لكن في صحيحة حماد: أن الصادق عليه السلام غمض عينيه في رکوعه^(١٥١) ، والحمل على الاستحساب التخييري طريق الجمع، وما في رواية يسمع من نهي النبي صلى الله عليه وآله عن تغميض الرجل عينيه في الصلاة^(١٥٢) محمول على ما عدا ذلك. وفي حال السجود إلى طرف الأنف، وفيما بين السجدين وقعودي التشهد والتسليم إلى حجره، وفي حال القنوت إلى باطن كفيه، ويومئذ المنفرد حال التسلیم بمؤخر عينيه إلى يمينه.

الثالث: وظيفة الأنف، وهي السجود عليه كباقي الأعضاء، كما في صحيحة حماد^(١٥٣) ، والإرغام به كما في صحيحة زرارة^(١٥٤) ، بمعنى إلصاقه حال السجود بالرَّغام -بالفتح- وهو التراب، واعتبر المرتضى طرفه الذي يلي الحاجبين^(١٥٥) ، وابن الجنيد طرفه وحدبته معاً^(١٥٦) ، وفي الذكرى تفسير الإرغام بالسجود على الأنف^(١٥٧) ، والظاهر أنه أخص منه كما قلنا.

ولا يقوم غير التراب مما يصح السجود عليه مقامه في تأدبة ستة الإرغام، خلافاً لشيخنا الشهيد الثاني رحمه الله، واستدلاله بما في موثقة عمار السباطي من قول أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تجزئ صلاة لا يصيب الأنف»^(١٥٨) فيها ما

(١٥٠) الكافي:٣ ٣٣٤:١ باب القيام والقعود في الصلاة، التذيب:٢ ٨٣:٢ حديث ٣٠٨

(١٥١) الكافي:٣ ٣١٠:٣ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، الفقيه:١ ١٩٦:١ حديث ٩١٦، التذيب:٢ ٨١:٢ حديث ٣٠١

(١٥٢) التذيب:٢ ٣١٤:٢ حديث ١٢٨٠

(١٥٣) الكافي:٣ ٣١٠:٣ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، الفقيه:١ ١٩٦:١ حديث ٩١٦، التذيب:٢ ٨١:٢ حديث ٣٠١

(١٥٤) التذيب:٢ ٢٩٩:٢ حديث ١٢٠٤، الاستبصار:١ ٣٢٧:١ حديث ١٢٢٤

(١٥٥)

(١٥٦)

(١٥٧) الذكرى: ٢٠٢:٢

(١٥٨) في هامش «ض» و«ش»: يجوز نصب الأنف والجبين معاً باللفولية، ورفعهما بالفاعلية، ونصب الأول ورفع الثاني وعكسه «منه ملظله».

يصيب الجبين»^(١٥٩) لا ينحضر بدعاه.

الرابع: وظيفة الرقبة، وهي مذها حال الركوع كما في صحبيحة حماد^(١٦٠)، وليس فيها كون المذ موازياً للظهر كما ظنه شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله^(١٦١)، ويمكن الإعتذار له بشمول الظهر ظهر الرقبة.

الخامس: وظيفة المنكبين، وهي إسداهما كما تضمنته صحبيحة زرارة المشهورة: بأن لا يرفعهما إلى فوق^(١٦٢).

ال السادس: وظيفة اليدين، وهي رفعهما بالتكبيرات كلها، وأوجبه المرتضى رضي الله عنه^(١٦٣)، وإرسالهما على الفخذين حال القيام، والتجنيح بهما حال السجود كما في صحبيحة حماد^(١٦٤)، ورفعهما فوق الرأس عند الفراغ من - كما في صحبيحة صفوان^(١٦٥).

السابع: وظيفة الكفين، وهي استقبال القبلة بباطئها عند رفعهما بالتكبير مبتدئاً بابتدائه، منتهياً بانتهائه، غير متتجاوز به أذنيه، ووضعهما حال الركوع على الركبتين، وتقديم وضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى، وتمكينها من الركبتين وهما في صحبيحة زرارة المشهورة^(١٦٦)، ورفعهما حيال الوجه حال القنوت^(١٦٧) متلقياً بباطئها السماء، ووضعهما على الأرض قبل الركبتين حال

(١٥٩) روض الجنان: ٢٧٧، وانظر: التهذيب ٢٩٨: ٢ حديث ١٢٠٢، الاستبصار ١: ٣٢٧ حديث ١٢٢٣.

(١٦٠) الكافي ٣١٠: ٣ حديث ٧ باب افتتاح الصلاة والحمد في التكبير، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٨١: ٢ حديث ٣٠١.

(١٦١) روض الجنان: ٢٧٣.

(١٦٢) الكافي ٣٣٤: ٣ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨، الانتصار: ٤٤.

(١٦٤) الكافي ٣١٠: ٣ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحمد في التكبير، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٨١: ٢ حديث ٣٠١.

(١٦٥) الفقيه ١: ٢١٣ حديث ٩٥٢، التهذيب ٢: ١٠٦ حديث ٤٠٣.

(١٦٦) الكافي ٣٣٤: ٣ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

(١٦٧) في هامش «ض» و«ش»: ولا يستحب رفعهما أثناء الصلاة لشيء من الأدعية سوى القنوت، أما لو وقع شيء من الأدعية الثلاثة الافتتاحية خارج الصلاة فهل فيه رفع؟ المتفق عن ابن الجندى لا، ولم اظفر في الأخبار بمستنده «منذ مد ظله العالى».

الموى الى السجود كما في صحیحة زراة المشهورة ^(١٦٨).

والمرأة بالعكس، وتضع كفيها على ثديها حال القيام، وعلى أسفل الفخذين فوق الركبتين حال الرکوع، وفي صحیحة زراة تعیلہ بأن لا تطأطئ ^(١٦٩) كثيراً، وهو يعطی أن انحناءها دون انحناء الرجل كما قاله بعض مشائخنا.

الثامن: وضیفه أصابع اليدين، وهي وضع الإصبعين في الأذنين حال الأذان ^(١٧٠)، وضمهما جيئاً حال القيام، وحال السجود، وحال التشهد، وتفریجها على الركبتين حال الرکوع كما في صحیحة زراة المشهورة ^(١٧١)، وضم ما عدا الإبهام حال القنوت، أما عند الرفع بالتكبيرات فحال القيام عند جماعة، وكالقنوت عند آخرين، واختاره المفید ^(١٧٢)، وتبغه شيخنا الشهید ^(١٧٣).

التاسع: وظیفة الظهر، وهي تسويته حال الرکوع بحيث لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل، كما هو منطق صحیحة حاد ^(١٧٤).

العاشر: وظیفة الركبتين، وهي ردهما إلى خلف حال الرکوع كما في صحیحة حاد ^(١٧٥)، ورفعهما قبل اليدين عند النهوض إلى الرکعة الأخرى، وإلصاقهما بالأرض حال التشهد، وترك فرجة بينها فيه، وهذا في صحیحة زراة المشهورة ^(١٧٦).

(١٦٨) الكافی ٣٣٤:٣ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذیب ٨٣:٢ حديث ٣٠٨.

(١٦٩) الكافی ٣٣٥:٣ حديث ٢ باب، القيام والقعود في الصلاة.

(١٧٠) في هامش «ش»: أما وضعها في الأذنين حال الاقامة فالظاهر أنه تشريع، لعدم وروده في الشريعة المطهرة «منه مد ظله العالى». وفي هامش «ض»: ولا يستحب ذلك حال الاقامة لعدم النقل، قاله في المتنى «منه دام ظله».

المتنى ١: ٢٥٩.

(١٧١) الكافی ٣٣٤:٣ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذیب ٨٣:٢ حديث ٣٠٨.

القنة: ١٦.

(١٧٣) روض الجنان: ٢٦٠.

(١٧٤) الكافی ٣١٠:٣ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبیر، الفقهی ١٩٦:١ حديث ٩١٦، التهذیب ٨١:٢ حديث ٣٠١.

(١٧٥) المصدر السابق.

(١٧٦) الكافی ٣٣٤:٣ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذیب ٨٣:٢ حديث ٣٠٨.

الحادي عشر: وظيفة القدمين، وهي أن يكون الانفراج بينها حال القيام قدر إصبع إلى شبر، كما في صحيحة زرارة المشهورة^(١٧٧)، ولعل المراد طول الإصبع. وفي صحيحة حاد قدر ثلاث أصابع من فرجات^(١٧٨)، ولا منافاة، لأن هذا أحد جزئيات ذاك، فإن حاداً إنما روى فعل الإمام عليه السلام، وزرارة قوله. وأن يجعل بينها حال الركوع قدر شبر، وأن يجعل ظهر اليسرى على الأرض، وظهر اليمنى على باطنها حال التشهد، كما في صحيحة زرارة المشهورة.

الثاني عشر: وظيفة أصابع القدمين، وهي أن يستقبل بها جميعاً القبلة حال القيام، كما في صحيحة حاد^(١٧٩)، وأن يجعل طرف إبهام اليمنى على الأرض حال التورك في التشهد كما في صحيحة زرارة المشهورة.

الفصل السابع

في الترورك الواجبة للسانية

وهي إثنا عشرة

الأول: ترك التثويب في الأذان فإنه بدعة، والقول بكراهته ضعيف، وصحيفة ابن مسلم^(١٨٠) عمولة على التيقنة.

الثاني: ترك المد بين حروف التكبير، كمد همزة الجلالة بحيث تصير استفهاماً، ومد أكبر بحيث تصير جماعاً، وفي حكمه الفصل بين كلمتيها ولو بناء على الله سبحانه نحو: الله تعالى أكبر، وكذا تعقيبها بشيء من الأذكار بحيث تصير معه كلاماً واحداً نحو: الله أكبر جل شأنه، وإن كان مقصوداً بحسب المعنى نحو:

(١٧٧) المصدر السابق.

(١٧٨) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحمد في التكبير.

(١٧٩) المصدر السابق.

(١٨٠) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه عن الباقر عليه السلام، قال: «كان أبي ينادي في بيته بالصلاوة خيراً من النوم، ولو ردت ذلك لم يكن به بأس» وبعض الأصحاب لم يجعلها على التيقنة بل على قول ذلك في غير الأذان كقصد تبنيه مثلاً «منه مدظلمه».

التبني ٢: ٦٣ حديث ٤٤٢، الاستبصار ١: ٣٠٨ حديث ١١٤٦.

الله أكبر من كل شيء، أو من أن يوصف.

الثالث: عدم قراءة البسمة قبل تعيين السورة لغير الملزم بواحدة، ومتادها، ومن لا يحفظ سواها، ومن جرى لسانه عليها غير قاصد بالبسمة سواها، والقاصد^(١٨١) يرجع إلى المقصودة لا غير إن كانت الجحد أو التوحيد، إلا إلى الجمعتين في الجمعتين، وفي غيرها^(١٨٢) إليها، أو غيرها قبل التصنيف وبعده^(١٨٣)، ويعيد البسمة في الجميع.

الرابع: ترك الترجيح المطروب في القراءة، فتبطل الصلاة به على الأظهر، وكذا في الأذكار الواجبة، أما المستحبة في البطلان وجهان، أقرهاه ذلك. وهل يحرم رفع الصوت في الجهرية زيادة على المعتاد كرفعه في الأذان مثلاً؟ نظر، ولو قيل بترجحه لم يكن بعيداً، وقد نبه بعضهم عليه، وفي بعض الروايات ما يدل على المنع منه.

الخامس: ترك التأمين لغير تقبية، والتحقق في المعتبر على كراحته^(١٨٤)، محتاجاً بصحيحة جيل^(١٨٥). ولا دلالة فيها على ذلك، مع أن التقبية تلوح من عبارتها، كما تلوح من صحبيحة معاوية بن وهب^(١٨٦)، والأصح التحرم كما قلنا، أما بطلان الصلاة به فأنكره بعضهم، وأثبتته آخرون ومنهم الشيخ مدعياً عليه في

(١٨١) في هامش «ض» و«ش»: أي: الذي قرأ البسمة بقصد سورة وجرى لسانه على غيرها «منه دام ظله».

(١٨٢) في هامش «ش»: أي: غير الجحد والتوكيد «منه مد ظله».

(١٨٣) إغا جاز له العدول عن غير المتروكة التي جرى لسانه عليها سواء نصفها أو لم ينصفها؛ لأن قراءتها بغير بسمة لا عبرة لها، لعدم اجزائها في الصلاة وإن استمر وقرأباقي «منه دام ظله». هكذا ورد في هامش «ش».

(١٨٤) ١٨٥: ٢ المعتبر.

(١٨٥) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه ابن أبي عمير عنه، قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جاعة حين يقرأ الإمام فاتحة الكتاب: أمن، قال: «ما أحسنا، وانخفض الصوت بها» «منه مد ظله».

رواها الشيخ في التهذيب ٧٥: ٢ حديث ٢٧٧، والاستبصار ١: ٣١٨: ١١٨٧.

(١٨٦) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه حاد بن عيسى عنه أنه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أمن إذا قال الإمام: غير المفصول عليهم ولا الفضالين، قال: «هم اليهود

السادس: ترك قراءة السورة في الثالثة والرابعة، وادعى بعضهم عليه الإجماع.

السابع: ترك قراءة سورة يفوت بقراءتها الوقت وإن أدرك من أوله ركعة تامة، وكذا الثاني في القراءة، والتشهد الأخير، بل في التسلیم.

الثامن: ترك القراءة في أثناء الحمد والسورة من غيرها بحيث يخل بالنظم، وكذا منها إن أخل وإن كان لزيادة الثوّق بالإصلاح.

التاسع: ترك قراءة العزيمة على الأظهر عملاً بالأشهر، ووفقاً للأكثر، بل كاد يكون إجماعاً. وضعف الروايات منجبر بذلك، وخلاف ابن الجندى (١٨٨)

غير معبوء به، مع أن كلامه غير صريح في الجوانب، والروايات بذلك محملة على النافلة.

العاشر: ترك الدعاء بالمحرم فتبطل الصلاة به، للإجماع المنقول في التذكرة (١٨٩)، ولو لاه لكان للبحث في البطلان مجال (١٩٠)، وهل يعذر جاهل التحرم؟ وجهان.

الحادي عشر: ترك الكلام بعرفين (١٩١) مطلقاً، أو بحرف مفهم غير قرآن، ولا دعاء، ولا ذكر فتبطل إن تعمده، واستثنى بعض الأصحاب حاءات

والنصارى». ولم يجرب في هنا، فإن عدوله عليه السلام عن جواب السؤال إلى تفسير الآية ينادي بالحقيقة، وهنا وجه آخر ذكرته في الحيل المتن «منه مد ظله العالمي».

انظر: التهذيب ٢٧٨ حديث ٧٥، الاستبصار ٣١٩:١ حديث ١١٨٨، الحيل المتن: ٢٢٣.

(١٨٧) الخلاف ١: ٣٣٢: ٨٤ مسألة ٨٤ كتاب الصلاة.

(١٨٨) انظر المختلف: ٩٦.

(١٨٩) تذكرة الفقهاء ١: ١٣٢.

(١٩٠) في هامش «ض» و «ش»: لأن النبي ليس متعلقاً بغيره الصلاة ولا بشرطها، فيكون كالنظر إلى الأجنبية في أثناء الصلاة «منه مد ظله».

(١٩١) في هامش «ش»: في قوله: بحريف إشارة إلى أنه ليس مراد الفقهاء بالكلام معناه اللغو ولا الاصطلاح التحوي، بل المراد به النطق ولو بحرف واحد، وقد يطلقون الكلام على ما يركب من حرفين فصاعداً وإن كان مهملاً، فبين كلامهم هذا، وكل من الكلام اللغو والتحوي عموماً مطلقاً «منه مد ظله العالمي».

التنحنح، وهو غير بعيد. وهل تقوم إشارة الآخرين مقام التكلم؟ إشكال، أقربه ذلك، فتبطل بالواحدة وإن لم تكن مفهمة؛ لقيامتها في حقه مقام كلمة. وهل الكلام الواجب كتحذير^(١٩٢) المشرف على التردى، والمكره عليه مبطل؟ الأظهر نعم، ولو تركه مشتغلاً بالقراءة احتمل البطلان^(١٩٣).

الثاني عشر: ترك العدول عن السورة بعد بلوغ نصفها، لغير غلط أو ضيق وقت، أو عن الإخلاص والجحد وإن لم ينصفهما، إلا إلى الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهورها فيجوز فيها إليها لغير العاًمد مالم يبلغ نصفها. وتالي العزمة سهواً يعدل إلى غيرها وجوباً وإن تجاوزه مالم يقرأ السجدة، وبعدها يتحمل الإستمرار لزوال المانع، والعدول مالم يركع لعدم الاعتداد بما نهى عنه.

الفصل الثامن

في الترورك الواجبة الجنائية

وهي إثناعشر:

الأول: ترك قصد الإفتتاح بسوى تكبيرة الإحرام، فلو قصده بعدها بغيرها بطلت وصحت الثالثة، وهكذا يصح كل فرد ويبطل كل زوج، إلا أن يقصد الخروج فيصبح ما بعده.

الثاني: ترك نية الوجوب في الفعل المندوب كالقنوت مثلاً، فتبطل الصلاة لو نواه على قول قوي، وشيخنا في البيان على الصحة؛ لتأكد العزم^(١٩٤) لكن في إمكان قصد العاقل وجوب ما يشك في وجوبه تأمل، فكيف وجوب ما

(١٩٢) في هامش «ض» و«ش»: لكن يجب التحذير بالقرآن نحو: (اتقوا النار) أو الذكر نحو: لا إله إلا الله، فإن عرف أنه لا يتتبه إلا بالكلام الصريح وجوب التكلم، أما لو عدل إلى التكلم مع علمه بحصول التنبية بالقرآن أو الذكر فيشيني عدم التوقف في البطلان «منه مد ظله».

(١٩٣) في هامش «ش»: بناء على أن الأمر بالشيء يستلزم عدم الأمر بضده، وهو كاف في البطلان، ولا يحتاج إلى إثبات استلزماته النبي عن ضده، أما لو كان حال الترك ساكتاً فقد يحكم بعدم البطلان، لعدم اشتغاله بشيء، وفيه: أن الاستدامة الحكمة والتلبس بالصلة فعلن حاصلان منه وهو غير مأمور بها بل مأمور بتركها فتذير «منه مد ظله».

(١٩٤) البيان: ٧٩.

يعتقد آستحبابه.

الثالث: ترك نية الندب في الفعل الواجب فتبطل قوله واحداً، ولو تردد في الوجوب والندب -لتعارض الأدلة إن كان مجتهداً، أو فقد المجتهد الحي العدل إن كان مقلداً. احتمل التخيير، فينوي ما شاء، والتrepid كنية زكاة مال شك في بقائه، ونية ما تشاركا فيه وهو مطلق الرجحان، ونية الوجوب كمحض البیان^(١٩٥).

الرابع: ترك الاستدامة الحكمة بالعدول عن اللاحقة إلى السابقة لذا كرها في الأناء مع عدم فوت المخل.

الخامس: تركها بالعدول عن السابقة إلى اللاحقة إذا ظهر إيقاعها في المختص بأختها.

ال السادس: ترك قصد كون الآية المشتركة بين السورتين من غير المفروضة، وقادمه عمداً يعيدها بدونه^(١٩٦) إن لم نقل بإخلالها بالنظم، ومعه تبطل صلاته.

السابع: ترك قصد إتمام الصلاة إبتداءً، أو عدولًا في مواضع التخيير إذا ظن ضيق الوقت عنها تامة، أو عن الأخرى مقصورة.

الثامن: ترك قصد الإقامة أثناء التلبس بالمقصورة، أو قبله في الوقت لا قبله^(١٩٧) مع ظن ماسبق^(١٩٨).

التاسع: ترك قصد قطع الصلاة، أو قصد فعل يستلزم قطعها كالقهقهة،

(١٩٥) البیان: ٧٩.

(١٩٦) في هامش «ش»: أي: يكفيه إعادتها بدون القصد المذكور ولا يجب قصد كونها من المفروضة «منه دام ظله العالى».

(١٩٧) في هامش «ش»: المراد بقوله: لا قبله: التنبه على أنه لا يحرم قبل الوقت قصد الإقامة لمن ظيقه عن الاتمام، كفأقد شرط يستغرق السعي في تحصيله كل الوقت، إلا قدر المقصورة «منه دام ظله العالى».

(١٩٨) في هامش «ش»: وهو ضيق الوقت «منه دام ظله».

والبكاء^(١٩٩) لأمور الدنيا، فتبطل وإن لم يقطع أو يفعل^(٢٠٠)، ويلحق به التردد في أنه هل يقطعها أو يفعل ما يقطعها، فتبطل بمجرد التردد على تردد.

العاشر: ترك تعليق قطعها، أو فعل ما يقطعها على أمر متوقع الحصول كنزول مطر وهو مربع، أو غير متوقع كنزوته وهو مصيف فتبطل، أما لو علقة على ممتنع عادي كانقلاب الحجر ذهباً فلا على الأظهر.

الحادي عشر: ترك قصد غير الصلة ببعض أفعالها الواجبة، كقصد القيام لداخل بالنهوض إلى الثانية فتبطل^(٢٠١)، وانسحاب الحكم إلى الأفعال المندوبة كرفع اليد للتكبر يقصد اباع^(٢٠٢) أمير بعيد، إلا إذا كثرت. ومثله الإستمرار في فعل بعد أداء الواجب منه، إذا لم تترجح الزيادة عليه، كتطويل طمأنينة الرفع. وما يتوهם من عدم تتحقق كثرة الفعل هنا على القول باستغناءباقي عن المؤثر؛ لكونه غير فاعل مردود بأنه فاعل عرفاً، وهو الحكم شرعاً.

الثاني عشر: ترك قصد الرياء بواجب أو مستحب، كزيادة تسبيحات الركوع، أو ترتيل القراءة فتبطل فيها على الأظهر، مع احتمال جعله في المستحب كالسابق، فيتوقف البطلان على الكثرة كما جزم به بعض الأصحاب.

• • •

(١٩٩) في هامش «ش»: البكا بلا مد: هو خروج النعم بلا صوت، والبكاء بالمد: هو خروجه مع الصوت والمنفي عنه في الرواية مشتبه بين المقصور والممدوه، وما لبعض علمائنا أن المبطل هو الممدوه: لاستصحاب صحة الصلة إلى أن يعلم حصول المبطل، وهو جيد «منه مد ظله العالي».

(٢٠٠) في هامش «ش»: قال في المعتبر: لو عزم على فعل ما ينافي الصلة من حديث، أو كلام، أو فعل خارج عنها ثم لم يفعل لم تبطل صلاته؛ لأن ذلك ليس رافعاً للنفي الأولى، فتنتي كلامه، والحق أنه رافع لها فتبطل كما قلنا «منه مد ظله».

انظر المعتبر ٢: ١٥٠.

(٢٠١) في هامش «ض» و«ش»: بأن يقصد بالتصوّص مجرد تعظيمه، لا تصوّص الصلة أيضاً، أما لو قصد لها مما في البطلان خلاف «منه دام ظله».

(٢٠٢) في هامش «ش»: أي: مجرد هذا القصد من دون قصد الرفع للتكبر «منه دام ظله».

الفصل التاسع

في الترور الواجبة الأركانية

وهي إثناعشر:

الأول: ترك الإنخناء المتتد أماماً ولو إلى دون حد الراكع، ويعيناً، وشمالاً، وخلفاً لل قادر عليه في القيام الواجب، كقيام القراءة. أما المندوب كقيام القنوت فلا، مع احتمال مساواته له في الكل، وفيما سوى الأول فحسب.

الثاني: ترك الوقوف المتطاول على رجل واحدة، أما رفعها آناً ثم وضعها فلا، إلا إذا كثُر، وكذا الإنخناء ^(٢٠٣).

الثالث: ترك تباعد الرجلين بما يخرج به عن حد القيام، ولو دار الأمر بين تباعدهما والإخناء، كما لو حبس في بيت منخفض السقف في الترجيح توقف، وبعضهم ربّع التباعد؛ لبقاء الفرق بين القيام والركوع، بخلاف الإنخناء، وهو جيد إن كان إماماً وبلغه، وإنّا فالفرق باقي، فيبقى التوقف، والمصير إلى التخيير متوجه. ولو دار بين الإنخناء آت الأربعة فالظاهر ترجيح الأول إن قصر عن الركوع، وإنّا فالترجح للثلاثة ^(٢٠٤) من غير ترجيح.

الرابع: ترك استدبار القبلة بالبدن كله، أو الوجه خاصة لل قادر عليه، والتيمان والتيسير بالأول لا بالثاني على المشهور، وبتساويهما في المنع قول، يشهد له قول الصادق عليه السلام في صحيحه زراة: «ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد ^(٢٠٥) صلاتك» ^(٢٠٦).

(٢٠٣) في هامش «ش»: أي: إذا انحنى تارة، وانتصب أخرى، ولم يطل انحناؤه فإنه لا يجرم إلا إذا كثُر «منه دام ظله العالى».

(٢٠٤) في هامش «ش»: يمكن أن يقال بترجح الثاني والثالث على الرابع، لفوت الاستقبال فيه في الجملة «منه دام ظله».

(٢٠٥) في هامش «ض» و«ش»: أما من الأفساد فصلاتك مفعول، أو من الفساد ففاعل، وكيف كان فهو منصوب لوجود الشرطين «منه دام ظله العالى».

(٢٠٦) الكافي ٣: ٣٠٠: حديث ٦ باب الحشو في الصلاة وكراهة العث، الفقيه ١: ١٨٠: حديث ٨٥٦، التهذيب ٢: ٢٨٦: حديث ١١٤٦.

الخامس: ترك التكفين، وهو وضع اليدين على الشمال لغير تقية، وتبطل الصلاة به وفقاً للأكثر، بل نقل المرتضى رضي الله عنه الإجماع عليه^(٢٠٧)، وكرهه أبوالصلاح^(٢٠٨)، ووافقه المحقق في المعتبر^(٢٠٩). ولو تركه في موضع التقية في البطلان نظر^(٢١٠).

ال السادس: ترك الفعل الكثير عادة، فتبطل مع العمد لامع السهو، إلا مع انحصار صورة الصلاة فطلقاً^(٢١١)، ولو تفرق في الركعات وانتفت الكثرة بدون الإجتماع فلا تحرم ولا إبطال^(٢١٢).

السابع: ترك الأكل والشرب وإن لم يEDA فعلـاً كثيراً، وقيدها العلامة به^(٢١٣)، والشيخ أطلق محتجاً بالإجماع^(٢١٤)، ولا يضر ابتلاء ما تختلف بين الأسنان إن لم يكثـر.

الثامن: ترك الدخول في فعل قبل إكمال الواجب قبله، كالإختباء للركوع قبل إكمال القراءة، والرفع منه، ومن السجود قبل إكمال أقل الواجب من الذكر والطمأنينة.

التاسع: ترك التحامـل عن الأعضـاء السـبعة^(٢١٥)، أو بعضـها حال السجود.

(٢٠٧) الانتصار: ٤١.

(٢٠٨) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٢٠٩) المعتبر: ٢.

(٢١٠) في هامش «ش»: مثـاـ النـظـرـ: إنـ الاـخـلـالـ فـي هـذـهـ الصـورـةـ هـلـ هـوـ بـجـزـءـ أـمـ خـارـجـ، وـأـيـضاـ فـوـضـعـ الـيـدـينـ عـلـىـ غـيرـ صـورـةـ التـكـفـيرـ هـلـ هـوـ جـزـءـ أـمـ لـاـ «منـهـ مدـ ظـلـهـ العـالـيـ».

(٢١١) في هامش «ش»: أي: فتبطل مطلقاً سواء وقع عمداً أو سهوا «منه مد ظله العالى».

(٢١٢) في هامش «ش»: استدلـوا عـلـىـ ذـلـكـ بـماـ شـاعـ مـنـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ كـانـ يـحـمـلـ أـمـامـةـ بـنـتـ أـبـيـ الـعـاصـمـ فـيـ الصـلـاـةـ، وـكـانـ يـضـعـهـاـ إـذـ قـامـ، وـمـثـلـ ذـلـكـ غـيرـ مـعـدـودـ مـنـ خـواصـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـيـهـ «منـهـ مدـ ظـلـهـ العـالـيـ».

انظر: صحيح البخاري ١٣٧: باب ١٠٦ كتاب الصلاة.

(٢١٣) المتنى: ٣١٢: ١.

(٢١٤) الخلاف ٤١٣: ١ مسألة ١٥٩ كتاب الصلاة.

(٢١٥) في هامش «ض» و«ش»: كما إذا شد وسطه إلى السقف بمثلاً «منه مد ظله العالى».

العاشر: ترك المريض الحالة العليا من القيام، ثم القعود، ثم الإصطجاج على الأيمن، ثم الأيسر مع التضرر بها، وإن قدر عليها إلى (٢١٦) تلوها حتى يستلقى.

الحادي عشر: تركه كلاماً من هذه الأربع إذا لم يتمكن من الاستقرار معها إلى تلوها معه، إما إلى غيره كالثالثة (٢١٧) من الأولى فشكل (٢١٨).

الثاني عشر: تركه الحالة الدنيا إذا قدر على العليا من غير تضرر، ويقرأ حال الانتقال هناك لاهنا، وقيل: يسكت فيها حتى يسكن، وهو جيد إذا لم يطل سكوته في انتظار سكونه. ويقوم القاعد لوحف بعد انتهاء ركوعه لرفعه وطمأنينته، وبعدها هو السجود. ولا تجب الطمأنينة له، بل في جوازها نظر، فلو ثقل حينيده فهو لضعف وقصده السجود في احتسابه بهويه نظر، فإن جوزناه وصله به، وإلا قعد ثم سجد.

الفصل العاشر

في التردد المستحبة اللسانية

وهي إثنا عشر:

ولا بأس في إطلاق المستحب على ترك المكرور، فإنه متعارف عندهم.

الأول: ترك الكلام في أثناء الأذان والإقامة، سوى الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره (٢١٩)، وحرمه المفید والمترتضى رضي الله عنها

(٢١٦) في هامش «ض» و«ش»: ضمن التردد معنى المدحول فعله بالفظ الى، والمراد: ترك الحالة العليا عادةً الى تلوها، ومن هنا القبيل ما وقع في الحديث من قوله عليه السلام: «دع ما يربيك الى ما لا يربيك» «منه مد ظله».

(٢١٧) في هامش «ش»: أي: كالانتقال الى الحالة الثالثة من الحالة الأولى «منه مد ظله العالمي».

(٢١٨) في هامش «ش»: الذي يقوى جواز الانتقال اليها «منه مد ظله العالمي».

(٢١٩) في هامش «ض» و«ش»: لما رواه في الفقيه صحيحًا، وفي الكافي حسناً عن زرارة، عن الباقر عليه السلام أنه قال: «صل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته، أو ذكره ذاك عنك في أذان أو غيره»، وقد عمل بعضهم بظاهر هذه الرواية فأوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكره، وهو مذهب ابن بابويه كما نقل عنه، وواقفه صاحب كنز المرفان، وفيه قوة اذ لم ننفر هذه الرواية بعارض لتحمل الأمر فيها على الاستحساب، فيبقى على حقيقته «منه مد ظله».

في - الإقامة (٢٢٠)، وافقهما الشيخ طاب ثراه فيما بعد قد قام (٢٢١)، وصححة ابن أبي عمر (٢٢٢)، ومؤقة سماعة (٢٢٣) شاهدتان (٢٢٤) هم، فإنهما صريحتان في تحرعه بعد ذلك على أهل المسجد، إلا في تقديم إمام، وحملتها على تأكيد الكراهة جمعاً بينهما وبين صححة حاد بن عثمان المتضمنة جواز تكلم الرجل بعدهما يقيم (٢٢٥). وللمتصر (٢٢٦) هؤلاء المشايخ الجمع بينها بحمل الأولين على الإقامة الواجبة عندهم، -أعني الإقامة للجماعة-. والثالثة على المستحبة، وهي إقامة المنفرد.

→ انظر: الكافي ٣٠٣:٣ حديث ٧ باب بدء الأذان والإقامة، الفقيه ١٨٤:١ حديث ٨٧٥، كنز العرفان: ١٣٢.

(٢٢٠) المقنعة: ١٥.

(٢٢١) المبسوط ٩٦:١ ، وانظر: جل العلم والعمل (المطبوع مع شرح القاضي ابن البراج): ٧٩:.

(٢٢٢) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه من أنه سأله الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلم في الإقامة قال: «نعم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شئ وليس لهم إمام فلا يbas أن يقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان «منه مد ظله».

رواها الشيخ في التهذيب ٥٥:٢ حديث ١٨٩ والاستبصار ١:٣٠١ حديث ١١١٦.

(٢٢٣) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه عن الصادق عليه السلام، أنه قال: «إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام، إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام «منه مد ظله».

التهذيب ٥٥:٢ حديث ١٩٠، الاستبصار ١:٣٠١ حديث ١١١٤.

(٢٢٤) في هامش «ض» و«ش»: لا يتحقق أن شهادتها للشيخ أتم من شهادتها للمغفيف والمرتضى، ويشهد لها شهادة تامة إن حلت النهي على التحرم، كما في صححة عمرو بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أينما يتكلم الرجل في الأذان؟ قال: «لابأس» قلت: في الإقامة؟ قال: «لا» «منه مد ظله».

انظر: الكافي ٣٠٤:٣ حديث ١٠ باب بدء الأذان والإقامة، التهذيب ٥٤:٢ حديث ١٨٢، الاستبصار ١:٣٠٠ حديث ١١١٠.

(٢٢٥) في هامش «ض» و«ش»: وهي مارواه الشيخ عنه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل أيتكلم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال: «نعم» «منه مد ظله».

انظر: التهذيب ٢:٥٤ حديث ١٨٧، الاستبصار ١:٣٠١ حديث ١١١٤.

(٢٢٦) في هامش «ض» و«ش»: هذا الانتصار ذكره بعضهم، لكنني لم أطلع في كلام هؤلاء رحيم الله على الفرق بين الواجبة والمستحبة في تحريم الكلام في الثناء، غير أن الواجبة أول بتحرعه من المستحبة «منه مد ظله».

الثاني: ترك الإعراب في أواخر فصوتها^(٢٢٧).

الثالث: ترك الترجيع فيها، وفسر بتكرار الشهادتين مرتين آخرين، ولا يأس به بقصد الإشعار.

الرابع: ترك الكلام بعد الفراغ من الإقامة، إلا^(٢٢٨) ما يتعلق بالصلاحة من الواجبات كعدم تقدم المأمور، أو المستحبات كتسوية الصنوف. أما التلفظ بالنية فليس مما يتعلق بالصلاحة^(٢٢٩) فيكره، اللهم إلا أن يتوقف استحضارها عليه فيجب، والاستناد في استحبابه إلى أن فيه شغلاً للقلب واللسان معاً فهو أحزى مدفوع بأنه فرع كون التلفظ عبادة، وهو أول البحث.

الخامس: ترك القراءة لمزيد التقديم خطوة أو اثنتين في أثناء التخطي^(٢٣٠).

ال السادس: ترك التأوه بحرف، وكذا الأئتين به.

السابع: السكوت بعد قراءة الفاتحة، وبعد السورة بقدر نفس، وطرده بعضهم في الركعتين الأخيرتين، بل بعد التسبيح أيضاً.

الثامن: ترك المأمور القراءة خلف المرضي في السرية، وفي الجهرة إذا

(٢٢٧) في هامش «ض»: لما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «الأذان والإقامة مجزومان» «منه مد ظله».

انظر: الفقيه ١٨٤:١ حديث ٨٧٤.

(٢٢٨) في هامش «ض» و«ش»: هذا الاستثناء مذهب الكل حتى القائلين بحرم الكلام بعد قدماه «منه مد ظله».

(٢٢٩) في «ش»: فليس من الصلاة.

(٢٣٠) في هامش «ش»: وذهب بعض علمائنا إلى وجوب تركها حينئذ، وهو مختار شيخنا في الذكرى، مستدلاً بظاهر رواية السكوني عن الصادق عليه السلام، أنه قال في الرجل يصل في موضع يريد أن يتقدم قال: «يكف عن القراءة في مishi حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد، ثم يقرأ»، واستدل أيضاً بأن القراءة شرط في القيام، الذي هو شرط في القراءة ويمكن حدس الدليل الأول بعد الالغامض عن ضعف سنته بأن اطلاق اسم المشي على المخطوة والخطوات محل نظر، والثاني: بأن فوت القراءة العرقى بهذا القدر مجموع، ولو تم لاقضى بطلان الصلاة، وانت لا تقولون به «منه مد ظله العالى».

انظر: الذكرى: ١٩٦، الكافي: ٣١٦:٣ حدیث ٢٤ باب قراءة القرآن، التهذيب: ٢٩٠:٢ حدیث

سمع ولو هممة^(٢٣١) ، وحرمتها الشيخ في الثاني^(٢٣٢) .

الناسع: ترك المأمور القارئ - لعدم سماع المهمة - قراءة الآية الأخيرة

إن نقصت قراءته عن قراءة إمامه ليركع عنها وليجد^(٢٣٣) الله سبحانه مكانها.

العاشر: ترك الإدغام الكبير، فإن الحرف الواحد في الصلاة قائمًا بعنته

حسنة، وقاعدًا بخمسين كما في الخبر^(٢٣٤) .

الحادي عشر: ترك إشاع الحركات بحيث تقارب الحروف.

الثاني عشر: ترك القرآن بين السورتين وفقاً لأكثر المتأخرین، والروايات

المشعرة بتحریمه^(٢٣٥) محملة على الكراهة، جمعاً بينها وبين الدالة على

جوازه^(٢٣٦) ، والشيخ حملها على ظاهرها، فحرمه في النهاية^(٢٣٧) ، والمبسوط^(٢٣٨) ،

بل أبطل الصلاة به وفقاً للمرتضى^(٢٣٩) . وكيف كان فهو مستثنٍ بين الضحى

والانسراح، والفيل والإيلاف، فقد أوجبه الأکثر، بل ادعوا وحدة السورتين، حتى

(٢٣١) في هامش «ش»: أما لم يسمع المهمة أيضاً فالشهر استحباب القراءة له، وقد ذكروا أنه يخافت بها، واستدلوا على ذلك برواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال: «ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول: ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول». ولا يخفى ما في هذا الاستدلال، فإن عدم الاسماع لا يستلزم المخافاة، لتحققه في الصف البعيد، وإيضاً الاسماع ما كان عن قصد فالدليل أخص من المدعى فتدبر «منه مد ظله العالى».

انظر: تفسير العياشي ٢: ٣١٨.

(٢٣٢) في «ش»: الشیخان، انظر: المبسوط ١: ١٥٨، النهاية: ١١٣.

(٢٣٣) في هامش «ض» و«ش»: مجزوم بلام الأمر لا معطوف على قوله: يرکع، ليكون منصوباً بلام كي «منه دام ظله».

(٢٣٤) ثواب الأعمال: ١٢٦ حدیث ١ باب ثواب من قرأ القرآن قائمًا في صلاته.

(٢٣٥) منها مارواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن أحد ما عليهم السلام في التهذيب ٢: ٧٠ حدیث ٢٥٤

والاستیصار ١: ٣١٤ حدیث ١١٦٨، ولزيad الاطلاع راجع الوسائل ٤: ٧٤٠ باب ٨ من أبواب

القراءة.

(٢٣٦) منها مارواه الشيخ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في التهذيب ٢: ٧٠ حدیث ٧٠

و والاستیصار ١: ٣١٧ حدیث ١١٨٠.

(٢٣٧) النهاية: ٧٥.

(٢٣٨) المبسوط ١: ١٠٧.

(٢٣٩) الانتصار: ٤٤.

نفي الشیخ في التبیان وجوب البسمة في البین^(٢٤٠)، ولم أظفر في الأخبار بما يدل على الوجوب^(٢٤١)، ولا على الوحدة، بل رواية المفضل^(٢٤٢) صريحة في التعدد.

الفصل الحادي عشر

في الترک المستحبة الجنائزية

وهي إثنا عشر:

الأول و الثاني: ترك قصد حصول الثواب، أو الخلاص من العقاب، كما تضمنه بعض الأخبار، حتى أبطل كثير من علمائنا الصلاة وغيرها من واجب العبادات بقصد أحد الأمراء^(٢٤٣).

الثالث و الرابع: ترك ضم أحد القصدرين إلى التقرب.

الخامس: ترك نية القصر في الأربعة، فإن الإتمام فيها أفضل.

السادس: ترك العدول في أثناء المنوي إتمامها في أحد الأربعة إلى القصر قبل ركوع الثالثة، أما بعده فبطل وإن قلنا باستحباب التسلیم^(٢٤٤).

السابع: ترك الاستدامة الحکمية بالعدول عن نية الحاضرة إلى الفائنة، وإن

(٢٤٠) التبیان: ١٠: ٣٧١.

(٢٤١) في هامش «ض» و«ش»: أي: وجوب القران بمعنى أنه إذا قرأ الفصحى وجب قرانها بالإشارة، وكذلك الفيل والإيلاف «منه مد ظله».

(٢٤٢) في هامش «ض» و«ش»: قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا تجتمع بين سورتين في ركع واحد، إلا الفصحى وألم نشرح، وسورة الفيل والإيلاف قريش» ولا يتحقق أن الحمل على الاستثناء المنقطع في غاية البعيد «منه مد ظله».

رواها الطبرسي في مجمع البيان: ٥: ٥٤٤.

(٢٤٣) في هامش «ض» و«ش»: قد بسطنا الكلام في هذا المقام بما لا مزيد عليه في شرح الحديث السابع والثلاثين من كتاب الأربعين «منه مد ظله».

(٢٤٤) في هامش «ش»: هذا إيماء إلى دفع ما يتراءى من آننا إذا قلنا بعدم وجوب التسلیم فقد بررت ذمته، وخرج من الصلاة بالشهاد الأول، فما أوقعه بعد ذلك أمور زائدة خارجة عن الصلاة، فلا أثر للعدول في بطلان ما قد فرغ منه واقتضى، بل لا معنى له، ووجه الدفع ظاهر، فإن المزروج إنما يصلح لو لم يصل الثانية بالثالثة المندوبة فالاتصال بها كاشف عن عدم المزروج قبلها، وقد اغتضر له المزروج في اثنائها ما دام لم يدخل في ركن، أما بعده فلا «منه دام ظله العلي».

مخالفاً سرًا وجهاً، إذا ذكرها في الأثناء مع السعة قبل ركوع الزائدة، وأوجبه المرتضى (٢٤٥) وأكثر القدماء، بناءً على تضيق القضاء، فيعدل قبلًا ويستأنف بعده.

الثامن: ترك الوسوس في النية وغيرها من الأفعال، كما في صحيحه ابن

سنان (٢٤٦).

التاسع: ترك إحضار غير المعبد بالبال.

العاشر: ترك حديث النفس كما في صحيحه زرار (٢٤٧).

الحادي عشر: ترك قاصد القربة بالفعل ملاحظة ما يلزمه من الأمور الخارجية، كالراحة في جلوس التشهد، والتحرز عن مواجهة الشمس في الركوع والسبود، إن جوزنا قصد اللازم في ضمن الملزم كالتبرد في الوضوء، أما الداخلة في مصلحة الصلاة كتطويل الإمام الركوع ليدركه الداخل فلا (٢٤٨).

الثاني عشر: ترك الاستدامة الحكمة بالرجوع في الأثناء لتدارك الأذان والإقامة لناسيها (٢٤٩) لا العايد، والشيخ عكس في النهاية (٢٥٠)، وأطلق في

(٢٤٥)

(٢٤٦)

(٢٤٧) الكافي ٣: ٢٩٩: حديث ١ باب الخشوع في الصلاة وكرامة العبث. (٢٤٨) في هامش «ش»: بل يستحب له تطويله إذا أحس بداخل، وقد نقل الشيخ الإجماع عليه، وحد التطويل مقدار ركوعين كما تضمنته الرواية، ولو أحس بعده بداخل ثان فهل يستحب التطويل له أيضًا؟ وجهان، وقد حكم بعض علمائنا بعدم الاستحباط هنا، مطلقاً باحتمال كراهة بعض الأمؤمنين التطويل، وأورد عليه جريان هذا الاحتمال في الأول، إذ الحق أن مطلق استحباط التطويل مشروط بظن عدم كراهتهم «منه دام ظله العالي».

(٢٤٩) في هامش «ش»: تخصيص الرجوع لتدارك الأذان والإقامة بالناسي هو مذهب أكثر علمائنا رحمهم الله تعالى، وهو الأصح، روى الحلباني في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا افتحت الصلاة، ونبت أن توذن وتقيم، وذكرت قبل أن تركع فانصرف وأذن وأقم واستفتح الصلاة، وإن كنت قد ركعت فاتم صلاتك»، وما ذهب إليه الشيخ في النهاية والمبسوط لم يجد به خبراً.

انظر: التهذيب ٢: ٢٧٨: حديث ١١٠٣، الاستبصار ١: ٣٠٤: حديث ١١٢٧.

(٢٥٠) النهاية: ٦٥

الإثنا عشرية في الصلاة اليومية
المبسوط (٢٥١)، والعلامة فرق في المختلف بما فيه كلام (٢٥٢) و(٢٥٣). وكيف كان فشرط الرجوع قبلية الركوع، واتساع الوقت، وعدم فوت شرط إإنقضاء مدة إياحة ساتر، وانتفاء التأدية إلى سقوط الأداء كما في تمكنه من الماء بعد التكبير متى ممأ، وقدره مع بدله قبل القطع إن لم نوجبه عنده -لوجود الإذن- (٢٥٤) وقلنا كالشيخ (٢٥٥) بالنقص به في حق غير المتلبس بها.

الفصل الثاني عشر

في التروك المستحبة الأركانية

وهي إثنا عشر نوعاً موزعة على إثني عشر عضواً:

الأول: ماللعين، وهو ترك النظر إلى النساء، وترك تحديده في شيء من

(٢٥١) المبسوط: ٩٥: ١.

(٢٥٢) المختلف: ٨٨.

(٢٥٣) في هامش «ش»: فخص الرجوع بالنسامي لا العايد، وقال: إن الأذان والإقامة من وكيد السن، والحافظة عليها يقتضي تداركها مع النساء؛ لأن النساء محل العذر، أما متعمد الترك فقد دخل في الصلاة غير مرید للفضلة، فلا يجوز ابطال العمل، ثم قال: وبهذا يظهر الفرق بين العايد والنسامي. هذا ملخص كلامه طاب ثراه، وأغترض عليه بأن كونها من وكيد السن أمر مشترك بين العايد والنسامي، وهو يقتضي رجحان تداركها لها، والنبي عن ابطال العمل كذلك أيضاً، وهو يقتضي مرجوحية التدارك لها، فيها متساويان فيما يقتضي رجحان التدارك ومرجوحته، بل يمكن أن يقال: إن خطاب العايد بالتدارك انساب؛ لأن متعمد الترك حقيق مشقة التدارك، وأما النسامي فعدون.

وغاية ما يقال: إن النسامي لما كان مدعوراً لم يجعله الشارع محروماً من تدارك هذه السنة الموكدة والفوز بثوابها العظيم، وأما العايد فحيث أنه دخل في الصلاة معرضاً عن تلك السنة الأكيدة ومنها وإن بها حقيقة بالغرومية من تداركها وجدير بعدم الفوز بثوابها، وهذا هو مراد العالمة طاب ثراه «منه مد ظله العالى».

(٢٥٤) في هامش «ض» و«ش»: قوله: لوجود الإذن علة لوجوب القطع في هذه الصورة، والذي يقوى عيندي وجوبه؛ لأنه متى متمكن من استعمال الماء عقلاً وشرعأ، فلا مجال للتوقف في انتقاده، ولا يحضرني في هذا الياب كلام لأحد الأصحاب «منه مد ظله».

(٢٥٥) في هامش «ش»: مذهب الشيخ: إن التسمم إذا وجد الماء، وتمكّن من استعماله في إثناء الصلاة لم ينتقض تسممه بالنسبة إلى الصلاة التي هو متلبس بها، فلا يجوز قطعها لعموم: «لا تبطلوا أعمالكم»، نعم ينتقض تسممه بالنسبة إلى الصلاة التي يأتي بها بعد تلك الصلاة «منه مد ظله».

الثاني: ما للألف، وهو ترك الامتناع كما في صحيحه زرارة^(٢٥٦)،
إلا إذا كثُر فشل القلب فإن الأولى حينئذ فعله.

الثالث: ما للفم، وهو ترك التناول كما في صحيحه زرارة، والتنفس،
والثالث الغير المخل بالقراءة وواجب الأذكار، وفي صحيحه محمد بن مسلم: نفي
البس عنده للراكب^(٢٥٧). وترك نفح موضع السجود بدون حرفين، وترك
البصاق إلى القبلة وإلى العين، فإن غلب إلى اليسار، أو تحت القدم اليسرى.
وترك التبسم وإن كان منشؤه السرور والإبتاج الكامل بتذكر العفو الشامل،
والرحة التي وسعت كل شيء.

الرابع: ما لشعر الرأس، وهو ترك عقصه للرجل، والقول بتحريم
ضعيف، وبإبطاله أضعف. وترك الفصل به بين شيء من الجبهة والأرض إذا
وقع بعضها عليها، كما تضمنته صحيحه علي بن جعفر^(٢٥٨) من منع المرأة منه،
والظاهر عدم الفرق بينها وبين الرجل، وقد يحمل المنع على التحرم؛ - لصدق
السجود على الشعر وإن تحقق على غيره أيضاً، وهو محتمل، فلا فرق حينئذ^(٢٥٩)
بين حيلولة الشعر وغيره مما لا يسجد عليه.

→
العلمي».

(٢٥٦) الكافي: ٣ ٢٩٩: ١ باب الخشوع في الصلاة وكراهة العبث.

(٢٥٧) في هامش «ش»: فلو صلى راكباً لم يكره له الثالث «منه مد ظله».

انظر: الكافي: ٣ ٢٩٩: ١ باب الخشوع في الصلاة وكراهة العبث، و٤٠٨: ١ باب
الرجل يصلى وهو متلمع أو ...

(٢٥٨) في هامش «ض» و«ش»: ما رواه عن أخيه الكاظم عليه السلام، قال: سأله عن المرأة تطول
قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبها على الأرض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك؟ قال: «لا، حتى
تضع جبها على الأرض» ولا يعنّي أن حل منعه عليه السلام على كراهة السجود على بعض الجبهة،
واستجابه على كلها كما مر في صدر الفصل السادس بعيداً، إذ نفي الجواز كالصریح في التحرم،
فيتمكن الحمل على ما إذا كان الواقع من جبها على الأرض شيئاً يسيراً جداً بحيث لا يصدق السجود
عليه عرفاً، فتأمل «منه مد ظله العالي».

انظر: قرب الاستاد: ٩٢.

(٢٥٩) لم ترد في «ش».

الخامس: ما للوجه، وهو ترك الإنحراف اليسير به عن سمت القبلة، أما ما فوقه فقد مر حكمه.

ال السادس: ما للدين، وهو ترك افتراش الذراعين حال السجود كما في صحيحة زرارة المشهورة^(٢٦٠)، والمرأة تفترشها. وترك العبت بها كما في صحيحته الأخرى^(٢٦١)، وألحق به ترك العبت بسائر الأعضاء، وترك العجن بها أو بإحداها حال النهوض من السجود، كما في حسنة زرارة^(٢٦٢)، وترك التقطي.

السابع: ما للكفين، وهو ترك التطبيق، وهو وضع إحدى الراحتين على الأخرى راكعاً بين ركبتيه، وترك التصفيق للإعلام إلا لضرورة^(٢٦٣)، وترك جعلهما حال السجود بإزارء الركبتين، بل يعرفهما عنها يسيراً، كما في صحيحة زرارة المشهورة^(٢٦٤).

الثامن: ماللأصابع، وهو ترك تشبيكها كما في صحيحة زرارة المشهورة^(٢٦٥)، وترك فرقعتها كما في صحيحته الأخرى^(٢٦٦).

التاسع: ما للظهر، وهو ترك التباخر في الركوع، بالثاء المثلثة الفوقانية، وبالباء الموحدة، والزاء والخاء المعجمة: تقويس الظهر إلى فوق مع إخراج الصدر. وترك التدبيخ فيه أيضاً، بالثاء المثلثة الفوقانية، والدال المهملة، وبالباء الموحدة،

(٢٦٠) الكافي:٣ ٣٣٤:٣ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٨٣:٤ حديث ٣٠٨.

(٢٦١) الكافي:٣ ٣٣٥:٣ حديث ٢ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٩٤:٢ حديث ٣٥٠.

(٢٦٢) الكافي:٣ ٢٩٩:٣ حديث ١ باب الخشوع في الصلاة وكراهيته العبت.

(٢٦٣) في هامش «ش»: بحيث لا يكتن، فإن كثُر أبطال وإن لم يعد من تصفيق اللهو، وقد حكم بعض الأصحاب بأن ابطاله للصلاة لأنه لعب وله، وفي هذا التعليل نظر، وألحق أن ابطاله من جهة أنه كثير لامن حيث كونه حراماً في نفسه، إذ ليس كل فعل عموماً للصلة كلس الاجنبية مثلاً، ولدلالة السارق بالإشارة، ونحو ذلك. وأعلم أن بعض علمائنا خص التصفيق المخوز في الصلاة بما كان بيطن أحد الكفين على ظهر الأخرى، أما البطن على البطن فحكمه مطلقاً، وعلمه بما سبق. وفيه: أن صدق اللهو على الصفة الواحدة أو الاثنتين عمل نظر، وأيضاً فصدق اسم التصفيق على ضرب بطن إحدى الكفين على ظهر الأخرى موضع كلام، فتدبر «منه مد ظله العالي».

(٢٦٤) الكافي:٣ ٣٣٤:٣ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٨٣:٢ حديث ٣٠٨.

(٢٦٥) المصدر السابق.

والباء المثناة التحتانية، والباء المعجمة، ويروى بالباء أيضاً: تقويس الظهر مع طأطأة الرأس.

العاشر: ما للخصر، وهو ترك التخصر، أعني: قبض الخصر باليدين أو إحداهما كما يفعله المترفون.

الحادي عشر: ما للرجلين، وهو ترك التورك ، والمراد به هنا: الإعتماد على إحدى الرجلين تارة، والأخرى أخرى من غير رفع، ولو كثر فالظاهر بطلان الصلاة به، أما مع الرفع فلا تردد في البطلان.

الثاني عشر: ما للقدمين، وهو ترك تلاصقهما حال القيام كما في صحیحة زرارة المشهورة^(٢٦٧)، بخلاف المرأة، وترك الإقعاء بين السجدين، وفي جلسة الاستراحة، والتشهد، وهو أن يعتمد بصدره قدميه على الأرض، ويجلس على عقيبيه، وقد يفسر بأن يجلس على إبيته ناصباً فخذيه، وفي بعض الأخبار إيماء إليه، وربما فسر بأن يجلس على قدميه، ويصيّب الأرض بيديه.

وترک الجلوس عليهما حال التشهد، وهو من الترک المؤكدة، لنهي أبي جعفر الباقر عليه السلام عنه في صحیحة زرارة المشهورة بقوله: «واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك، ولا تكون قاعداً على الأرض، فتكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاة»^(٢٦٨).

ورد في نهاية نسخة «ض»: صورة خط المصنف دام ظله: اتفق فراغي من تأليف هذه الرسالة الثانية عشرية في يوم مولد من ختمت به الرسالة إلى البرية، سنة ألف واثني عشر هجرية على صاحبها ألف ألف صلاة وسلام وتحية، وأنا أحوج الخلق إلى رحمة الله الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي، وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل أن يخرج الأمر من يده، والحمد لله رب العالمين.

تمت بقلم أحرق عباد الله العبد الخاطئ علي بن أحد النباتي.

• • •

(٢٦٧) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٨٣: ٢ حديث ٣٠٨.

(٢٦٨) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٨٣: ٢ حديث ٣٠٨.

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


أما بعد الحمد والصلوة: فقد قرأ على سيدنا الأجل الأجل الأعظم، قدوة السادات العظام، وخلاصة الأمجاد الكرام، شمس سباء السيادة والنقاوة والمجد والكمال، غرة سباء النجابة والفضل والعزة والاقبال، المستغنى عن الاطالة والاطنان، في نشر الحامد والألقاب، سيدنا سيد سليمان أدام الله تعالى معاليه، وحرسه في أيامه وليليه، وقدس الله روح والده الأجل، افتخار اعظم السادات في زمانه، مرجع أفاخر أصحاب السعادات في أوانيه، السيد شمس الدين محمد بن شدقم الحسيني المدنى طاب ثراه، هذه الرسالة الثانية عشرية، وقد أجزت له أن يرويها عني لمن شاء وأحب، والله سبحانه ولي التوفيق والاعانة، وكتب هذه الأحرف بيده الجانية الفانية، أقل العباد، مؤلف الرسالة محمد المشتري بهاء الدين العاملى عفى الله عن سيناته، سائلًا من سيدنا ومخدومنا سلمه الله الاجراء على صفحة خاطره الشريف بسوائح الدعوات، في مظان الإجابات، ووقع تحرير هذه الأحرف في العشر الثالث من الشهر الثاني من السنة السادسة عشر من الهجرة والحمد لله أولاً وأخراً.

هو

قرأ علىَ الولد الأعز الفاضل التقى، الورع اللمعي المتقي اللوذعي، خلاصة
الافتاضل والمتورعين، الشيخ زين الدين علي النباتي أadam الله فضله، وكثير في
علماء الفرقة الناجية مثله، جميع هذه الرسالة الاثني عشرية، قراءة فهم واتقان،
وتحقيق وامعان، واستكشاف عن المهمات، واستيضاح للعواصمات، وقد أجزت
له وفقه الله لارتقاء معارج الكمال أن يرويها عنِّي لمن شاء وأحب، وكتب ذلك
بيانه، وقاله بلسانه مؤلفها أقل الانام محمد المشتهر ببهاء الدين العاملی، في أواسط
جادی الأولى عام ألف واثني عشر حامداً مصلياً مسلماً.

وورد في نهاية نسخة «ش»: وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الرسالة
الشريفة نفعنا الله بها في غرة شهر صفر ختم بالخير والظفر، من شهور سنة ثلاثة
عشر وألف من الهجرة النبوية عليه وآلـه افضل الصلاة والتحية.

• • •



الفهارس العامة

- (١) فهرس الآيات القرآنية .
- (٢) فهرس الأحاديث .
- (٣) فهرس الأعلام .
- (٤) فهرس الأماكن والبقاع .
- (٥) فهرس الألفاظ المفسرة .
- (٦) فهرس الكتب الواردة في المتن .
- (٧) مصادر التحقيق .
- (٨) فهرس الموضوعات .

(١) فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
انقوا النار	١٣١	آل عمران	٥٥
تجري من تحتها الانهار	١١٩	المائدة	٢٧
وأن الآخرة هي دار القرار	٣٩	غافر	٤٣
ولكم في الأرض مستقر	٣٦	البقرة	٤٣
الذين هم في صلاتهم خاشعون	٢	المؤمنون	٤٧

(٢) فهرس الأحاديث

الصفحة	المصوص	ال الحديث
٦٢	الإمام الصادق (ع)	الأذان والإقامة مجرومان
٢٧	الإمام الصادق (ع)	أتم الركوع والسجود ؟
٤٢	الإمام الصادق (ع)	اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك
٢٥	الإمام الرضا (ع)	أجزاء
٢٥	الإمام الصادق (ع)	أليس كان من نبيه أن يكتب ؟
٦٥	الإمام الصادق (ع)	إذا افتحت الصلة ونسى أن تؤذن وتقيم
٤٢	الإمام البارق (ع)	إذا ذكره وهو في الطريق استقبل القبلة وأتى به
٢٩	الإمام الصادق (ع)	إذا استويت جالساً فقل : أشهد أن لا إله إلا الله
٤٦	الإمام الصادق (ع)	إذا صليت فريضة فصلها لوقتها صلاة مودع إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام
٦١	الإمام الصادق (ع)	إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام أسألك بحق حبيبك محمد (ص) إلا بدللت
٤٥	الإمام البارق (ع)	سيأتي حسنات
٤٥	الإمام الصادق (ع)	استغفر الله ربي وأتوب إليه
٤٥	الإمام الصادق (ع)	اللهم اغفر لي وارحني وادفع عنّي
٤٥	الإمام علي (ع)	اللهم أمت الباطل وأقم الحق
٤٥	الإمام الصادق (ع)	اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت
٢٧	الإمام علي (ع)	اللهم إنك منها خلقتنا ومنها اخرجتنا اللهم إني أقدم إليك عمداً (ص)
٤٣	الإمام الصادق (ع)	بين يدي حاجتي
٤٤	الإمام البارق (ع)	اللهم لك ركعت ولنك اسلمت وبنك آمنت
٤٤	الإمام الصادق (ع)	اللهم لك سجدت وبنك آمنت ولنك اسلمت
٢٩	الإمام البارق (ع)	أن تقول : أشهد أن لا إله إلا الله

٢٨	الإمام الكاظم (ع)	إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل إن كان جلس في الرابعة بقدر الشهد
٣٠	الإمام الصادق (ع)	فقد تمت صلاته
٣٣	الإمام الرضا (ع)	إن الماء والنار قد طهراه
٣٩	الإمام الكاظم (ع)	إن النبي (ص) لما أسرى به إلى السماء قطع سبع حجب
٤٥	الإمام الصادق (ع)	أفضل من صلاة ألف ركعة
٢٧	الإمام الصادق (ع)	تسبيح وتحميد وتستغف لذنبك خرج رسول الله (ص) إلى الصلاة وقد كان
٣٩	الإمام الباقر (ع)	الحسين (ع) أبطأ عن الكلام
٦٠	النبي محمد (ص)	دع ما يربيك إلى مala يربية
٦٠	الإمام الباقر (ع)	صل على النبي (ص) كلما ذكرته
٢٥	الإمام الصادق (ع)	فليمضن في صلاته
٤٢	الإمام الباقر (ع)	القنوت كله جهار
٥٢	الإمام الباقر (ع)	كان أبي ينادي في بيته بالصلاحة خير من النوم
٤٩	الإمام علي (ع)	لا تخزء صلاة لا يصيب الأنف فيها ما يصيب الجبين
٦٤	الإمام الصادق (ع)	لا تجتمع بين سورتين في ركعة واحدة إلا الفحش ولم نشرح
٥٨	الإمام الصادق (ع)	لا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك
٦٧	الإمام الكاظم (ع)	لا ، حتى تضع جبها على الأرض
٢٧	النبي محمد (ص)	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
٢٨	الإمام الصادق (ع)	لا يجزئ الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أو قدرهن
٤٧	النبي محمد (ص)	لكل امرئ مانوى
٤٨	النبي محمد (ص)	لو خشع قلبه لخشعت جوارحه

- | | | |
|----|------------------|---|
| ٥٣ | الإمام الصادق(ع) | ما أحسنا وانخفض الصوت بها |
| ٤٨ | الإمام الصادق(ع) | من صلٰى ركعتين يعلم ما يقول فيها |
| ٢٨ | الإمام الصادق(ع) | نعم ، كل هذا ذكر الله
نعم ، فإذا قال المؤذن : قد قام |
| ٦١ | الإمام الصادق(ع) | الصلوة فقد حرم الكلام على أهل المسجد |
| ٥٣ | الإمام الصادق(ع) | هم اليهود والنصارى |
| ٦٩ | الإمام البارز(ع) | وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك |
| ٢٧ | الإمام البارز(ع) | وفي الآخيرتين لا تقرأ فيها |
| ٤٢ | الإمام الصادق(ع) | يغبزك في القنوت : اللهم اغفر لنا وارحنا
يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم |
| ٦٢ | الإمام الصادق(ع) | إلى الموضوع الذي يريده |
| ٦٣ | الإمام الصادق(ع) | ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول |

(٣) فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
أبان بن تغلب	٤١
أبو بصير	٦٣ ، ٤٥
أبو خالد القماط	٤٥
أبو الصلاح الحلبي	٥٩ ، ٢٩ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٣٩
أبو عبيدة الحداء	٤٥
أبو علي بن الشيخ الطوسي	٤٠
أبو عمرو	٢٧
ابن أبي عمير	٦١ ، ٥٣ ، ٣٣
ابن أبي عقيل	٤١ ، ٣٩ ، ٢٩
ابن ادريس	٤٢ ، ٤٠ ، ٢٩
ابن بابويه	٦٠
ابن البراج	٢٩
ابن بكير	٣٦
ابن الجند	٤٩ ، ٤٠ ، ٢٩
ابن زهرة	٢٩
ابن سنان	٦٥ ، ٣٨
ابن عامر	٢٧
ابن عبد الجبار	٣٢
ابن عمار	٣٨
ابن كثير	٢٧
أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي	٢٥
أحمد بن هلال	٣٣
أمامة بنت أبي العاص	٥٩
جعفر بن الحسن ، المحقق الحلبي	٥٩ ، ٥٣ ، ٢٩

الصفحة	الاسم
٣١ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٥	جعفر بن محمد الباقي أبو عبدالله الصادق (ع)
٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٠	
٦٥ ، ٦٤ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٥٨	
٢٩	جال الدين بن طاووس
٥٣ ، ٣٨	جبل
٥٠ ، ٤٩ ، ٤٥ ، ٤١ ، ٣٨	حماد
٦١ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥١	
٣١	الحسن بن زياد الصيقل
٣٧ ، ٣٣	الحسن بن محبوب
٣٣ ، ٣٢ ، ٢٩ ، ٢٦ ، ٢٥	الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي
٦٦ ، ٥٩	
٣٧ ، ٣٣ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٦	الحسين بن علي الشريف المرتضى
٥٩ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٢ ، ٣٨	
٦٥ ، ٦٣ ، ٦٠	
٣٩	الحسين بن علي عليها السلام
٢٧	حزة
٤٢ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٧	زرارة
٥١ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٤	
٦٧ ، ٦٥ ، ٦٠ ، ٥٨ ، ٥٢	
٦٩ ، ٦٨	
٤٥	الزهراء سلام الله عليها
٧١	زين الدين علي النباتي
٥٠	زين الدين بن علي، الشهيد الثاني
٤٩ ، ٤٦ ، ٤٣	الساباطي
٤٢	سعد بن أبي خلف
٦٢	السكوني
٢٩	سلام

الصفحة

الاسم	الصفحة
سليمان بن محمد بن شدقم الحسيني	٧٠
سماعة	٦١
صفوان	٥٠ ، ٤٠ ، ٣٧
عاصم	٢٧
عبد الله بن علي الخلبي	، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٣٢ ، ٢٥
	٦٥ ، ٤٥
عبيد بن زراة	٢٧ ، ٢٦
علي بن أبي طالب عليه السلام	٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٠
علي بن أحد النبطي	٦٩
علي بن جعفر	٧٧ ، ٣٦ ، ٢٨
علي بن الحسين زين العابدين(ع)	٤٦
علي بن موسى الرضا(ع)	٢٥
علي بن مهزيار	٣٠
فخر المحققين	٣٣ ، ٢٩
قالون	٢٧
القطب الراوندي	٢٩
الكساني	٢٧
النبي محمد بن عبد الله(ص)	، ٤٥ ، ٤٣ ، ٣٩ ، ٢٩
	٦٠ ، ٥٩ ، ٤٩
محمد بن الحسن، الشيخ الطوسي	، ٣٢ ، ٣١ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٥
	، ٥٩ ، ٥٣ ، ٤٢ ، ٣٩ ، ٣٣
	٦٦ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦١
محمد بن الحسين البهائى	٢٣
الإمام محمد الباقر(ع)	، ٣٩ ، ٣١ ، ٢٩ ، ٢٧
	٦٩ ، ٦٠ ، ٥٢ ، ٤٢
محمد بن علي ابن بابوية	٤٨ ، ٤١ ، ٣٢ ، ٢٩
محمد بن محمد بن النعمان ، الشيخ المفيد	٤٢ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٢٩

الصفحة

الاسم

٦٠ ، ٥١	محمد بن مسلم
٦٧ ، ٥٢ ، ٤٦ ، ٤٠ ، ٢٩	محمد بن مكي الجزيبي ، الشهيد الأول
٣٥ ، ٣٤ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٦	
، ٥١ ، ٤٩ ، ٤٣ ، ٤١	
، ٦٢ ، ٥٥	مسع
٤٩ ، ٢٨	ماواية بن عمار
٢٧	ماواية بن شریع
٢٥	ماواية بن وهب
٥٣ ، ٤٣	المفضل
٦٤	الإمام موسى الكاظم (ع)
١٥٢ ، ٦٧	نافع
٢٧	ورش
٢٧	هشام بن الحكم
٣٩ ، ٢٨	هشام بن سالم
٢٨	يجيبي بن سعيد
٢٩	

(٤) فهرس الأماكن والبقاء

الصفحة	المكان
٣٣	الحرم
٣٢	صنعاء
٣٣	الكعبة
٤٣	المدينة المنورة
٣٣	مسجد الحرام
٣٢	مكة المكرمة

(٥) فهرس الألفاظ المفسرة

الصفحة	اللفظ
٦٩	الإغماء
٤٣	البار
٥٧	البكا
٥٧	البكاء
٦٨	التبازخ
٦٩	التخصر
٦٨	التدبيخ
٥٩	التكفير
٦٩	الترك
٤٤	الحنان
٤٤	الحيف
٤٣	الدار
٤٣	القار
٤٤	ما اقتلته قدماء
٤٤	مستكف
٤٤	مستحسن
٤٤	مستكابر

(٦) فهرس الكتب الواردة في المتن

الكتاب	الصحفة
الأربعون حديثاً	٤٦
البيان	٥٦، ٥٥، ٢٦
التبيان	٦٤
التذكرة	٥٤، ٢٨
الجامع للشراح	٢٩
الحبل المتن	٥٤، ٤١، ٣٣، ٣٢، ٣٠
الخلاف	٥٤، ٣٧، ٢٩، ٢٧، ٢٥
الذكرى	، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤
القواعد والفوائد	٦٢، ٤٩، ٤١
الكافي	٣٠
كنز العرفان	٦٠
المبسوط	٦٠
المعتبر	٥٧، ٥٣
من لا يحضره الفقيه	٦٠
منتهى المطلب	٤٢، ٣٤، ٣٢، ٢٦، ٢٥
النهاية في مجرد الفقه والفتواوى	٦٥، ٦٣

(٧) فهرس المصادر

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الإستبصار: لشیخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠ هـ ، دار الكتب الإسلامية / طهران ١٣٩٠ هـ .
- ٣- أعيان الشيعة: للسيد محسن الأمين، ت ١٣٧٠ هـ ، دار التعارف للمطبوعات / بيروت ١٤٠٣ هـ .
- ٤- أمالي الصدوق: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، ت ٣٨١ هـ ، مؤسسة الأعلمی للمطبوعات / طهران ١٩٨٠ م .
- ٥- إيضاح الفوائد في شرح القواعد: لأبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف المظفر الحلي ، ت ٧٧١ هـ ، المطبعة العلمية / قم ١٣٨٩ هـ .
- ٦- البيان: للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي ، ت ٧٨٦ هـ ، مجمع الذخائر الإسلامية / قم .
- ٧- التبيان: لشیخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي ، ت ٤٦٠ هـ ، مؤسسة الأعلمی / بيروت .
- ٨- تذكرة الفقهاء: للحسن بن يوسف بن المظفر الحلي ، ت ٧٢٦ هـ ، المكتبة المرتضوية / طهران .
- ٩- تفسير نور الثقلين: للشيخ عبد علي بن جعمة العروسي الحوزي ، ت ... هـ ، المطبعة العلمية / قم .
- ١٠- تفسير العياشي: لأبي نصر محمد بن مسعود العياشي ، ت ... هـ ، المطبعة العلمية / طهران .
- ١١- التوحيد: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، ت ٣٨١ هـ ، جماعة المدرسین في الحوزة العلمية / قم .
- ١٢- تهذيب الأحكام: لشیخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي ، ت ٤٦٠ هـ ، دار الكتب الإسلامية / طهران ١٣٩٠ هـ .
- ١٣- ثواب الأعمال: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ، ت ٣٨١ هـ ، مکتبة الصدوق / طهران ، وکتبی نجفی / قم .

- ٨٦ الإثنا عشرية في الصلاة اليومية
- ١٤- الجامع للتراث: ليعسى بن سعيد الحلبي، ت ٦٩٠ هـ ، مؤسسة سيد الشهداء العلمية/قم ١٤٠٥ هـ .
- ١٥- جل العلم والعمل: لأبي القاسم الحسين بن علي الشريف المرتضى، ت ٤٣٦ هـ ، دار القرآن الكريم/قم ١٤٠٥ هـ .
- ١٦- الحبل المتن: للشيخ البهائي محمد بن الحسين، ت ١٠٣٠ هـ ، مكتبة بصيرفي/قم.
- ١٧- الخلاف: لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠ هـ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین/قم ١٤٠٧ هـ .
- ١٨- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: للشهيد أبي عبدالله محمد بن مكي العاملی، ت ٧٨٦ هـ ، مكتبة بصيرفي/قم.
- ١٩- روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: للشهيد الثاني زین الدین الجبیعی العاملی، ت ٩٥٦ هـ ، مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث/قم.
- ٢٠- روضات الجنات: للميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساری ت ١٣١٣ هـ ، مكتبة إسماعيليان/قم ١٣٩٠ هـ .
- ٢١- السرائر: لمحمد بن إدريس العجلی الحلبي، ت ٥٩٨ هـ ، منشورات المعارف الإسلامية ١٣٩٠ هـ .
- ٢٢- سنن ابن ماجة: لمحمد بن يزيد القرزوني/ ت ٢٧٥ هـ ، دار إحياء التراث العربي/ بيروت ١٣٩٥ هـ .
- ٢٣- سنن أبي داود: لأبي داود السجستاني، ت ٢٧٥ هـ ، دار الفكر/بيروت.
- ٢٤- سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٣٠ هـ ، دار إحياء التراث العربي/ بيروت ١٣٤٨ هـ .
- ٢٥- شرائع الإسلام: لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلبي، ت ٦٧٦ هـ ، دار الأضواء/بيروت ١٤٠٣ هـ .
- ٢٦- شرح جل العلم والعمل: للقاضي ابن البراج، ت ٤٨١ هـ ، نشر جامعة مشهد، ١٣٥٢ هـ .
- ٢٧- الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت ٤٥٣ هـ ، دار العلم للملائين/بيروت ١٩٥٦ م.
- ٢٨- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦ هـ ، دار إحياء

- التراث العربي / القاهرة.
- ٢٩- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١ هـ ، دار إحياء التراث العربي / القاهرة ١٣٧٤ هـ .
- ٣٠- عوالي الالآل العزيزية: لأبي جهور الأحسائي، ت.....، تحقيق الشيخ مجتبى العراق / قم.
- ٣١- الغنية: للسيد حزة بن علي بن زهرة، ت ٥٨٥ هـ ، مكتبة السيد المرعشي النجفي العامة / قم ١٤٠٤ هـ .
- ٣٢- القاموس الحبيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت ٨١٧ هـ ، دار الفكر العربي / بيروت ١٩٨٣ م.
- ٣٣- قرب الاستناد: لأبي العباس عبدالله بن جعفر الحميري، ت القرن الثالث، مكتبة نينوى / طهران.
- ٣٤- قواعد الأحكام: للحسن بن يوسف المظفر الحلي، ت ٧٢٦ هـ ، منشورات الرضي / قم.
- ٣٥- الكافي: لشقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني، ت ٢٢٩ هـ ، المكتبة الإسلامية / طهران ١٣٨٨ هـ .
- ٣٦- الكافي في الفقه: لأبي الصلاح الحلي، ت ٣٧٤ هـ ، مكتبة الإمام أمير المؤمنين / أصفهان ١٤٠٣ هـ .
- ٣٧- كنز العرفان في فقه القرآن: بجمال الدين المقداد السوري، ت ٨٢٦ هـ ، المكتبة المتصوفية / طهران ١٩٨٥.
- ٣٨- كنز العمال: لعلاط الدين علي المتفق بن حسام الدين الهندي، ت ٩٧٥ هـ ، مؤسسة الرسالة / بيروت ١٩٨٥.
- ٣٩- المبسوط: لشيخ الطافحة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠ هـ ، المكتبة المتصوفية ١٣٨٧ هـ .
- ٤٠- جمجمة البيان: لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، ت القرن السادس، مكتبة السيد المرعشي النجفي العامة / قم ١٤٠٣ هـ .
- ٤١- المختلف: للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المظفر، ت ٧٢٦ هـ ، مكتبة نينوى / طهران.
- ٤٢- المراسم في الفقه الإمامي: لسلام حزة بن عبدالعزيز الديلمي، ت ٤٦٣ هـ .

- منشورات الحرمين / قم ١٤٠٠ .
- ٤٣- معاني الأخبار: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه التميمي، ت ٥٣٨١ ، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية / قم ١٣٦١ .
- ٤٤- المعتبر في شرح المختصر: للمحقق الحلي نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن، ت ٦٧٦ ، مؤسسة سيد الشهداء / قم ١٣٦٤ .
- ٤٥- مفتاح الكرامة: للسيد محمد جواد العاملی ت ١٢٢٦ ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام - لإحياء التراث / قم .
- ٤٦- المقتنع والمداية: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، ت ٥٣٨١ ، مؤسسة المطبوعات الدينية / طهران ١٣٧٧ .
- ٤٧- المقنعة: للشيخ المفید محمد بن محمد بن نعمان، ت ٤١٣ ، مكتبة السيد المرعشی النجفی العامة / قم ١٤٠٤ .
- ٤٨- من لا يحضره الفقيه: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، ت ٥٣٨١ ، دار الكتب الإسلامية ١٣٩٠ .
- ٤٩- منتهي المطلب: للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي المطهر، ت ٥٧٢٦ .
- ٥٠- المهدب: لعبد العزيز البراج الطرابلسي، ت ٤٨١ ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين / قم ١٤٠٦ .
- ٥١- الإنتصار: لأبي القاسم الحسين بن علي الشريفي المرتضى، ت ٤٣٦ ، المطبعة الحيدرية / النجف الأشرف ١٩٧١ م.
- ٥٢- الناصريات: لأبي القاسم الحسين بن علي الشريفي المرتضى، ت ٤٣٦ ، مكتبة السيد المرعشی النجفی العامة / قم .
- ٥٣- النهاية: لشیخ الطافقة محمد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠ ، دارالكتاب العربي / بيروت .
- ٥٤- وسائل الشيعة: محمد بن الحسن الحر العاملی، ت ١١٠٤ ، المكتبة الإسلامية / طهران ١٣٩٨ .
- ٥٥- الوسيلة إلى نيل الفضيلة: لعماد الدين محمد بن علي بن حنزة الطوسي، ت القرن السادس، مطبعة الآداب / النجف الأشرف ١٩٧٩ م.

(٨) فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة الطبعة الثانية
١٠	مقدمة الطبعة الأولى
١١	نبذة مختصرة عن حياة المصنف
١٢	أستاذته وتلاميذه
١٣	مصنفاته
١٤	النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
١٥	منهجية التحقيق
١٦	صورة الورقة الأولى من مخطوطه مكتبة الإمام الرضا (ع) في مشهد
١٧	صورة الورقة الأخيرة من مخطوطه مكتبة الإمام الرضا (ع) في مشهد
١٨	صورة إجازة الشيخ البهائي «بخطه» لكاتب النسخة المحفوظة في مشهد
١٩	صورة الورقة الأولى من مخطوطه مكتبة السيد المرعشى في قم
٢٠	صورة الورقة الأخيرة من مخطوطه مكتبة السيد المرعشى في قم
٢١	صورة الورقة الأولى من إجازة الشيخ البهائي «بخطه» لكاتب النسخة المحفوظة في مكتبة السيد المرعشى في قم
٢٢	صورة الورقة الثانية من إجازة الشيخ البهائي «بخطه» لكاتب النسخة المحفوظة في مكتبة السيد المرعشى في قم
٢٣	مقدمة المؤلف

الفصل الأول

الافعال الواجبة اللسانية

الصفحة	الموضوع
٢٥	الأول : تكبيرة الإحرام
٢٦	الثاني : قراءة الحمد في الثانية وأولين غيرها
٢٧	الثالث : قراءة سورة كاملة بعد الحمد

٩٠ الإثنا عشرية في الصلاة اليومية

٢٧	الرابع : مطابقة القراءة لإحدى القراءات السبع
٢٨	الخامس : الجهر للرجل والخفى
٢٨	السادس : ذكر الركوع والسجود
٢٨	السابع : التشهد
٢٩	الثامن : الصلاة على النبي (ص)
٢٩	التاسع : التسليم
٣٠	العاشر : اخراج الحروف من المخارج المقرزة
٣٠	الحادي عشر : عربية جميع ما يتلقظ به
٣٠	الثاني عشر : التلفظ عن ظهر القلب مع القدرة

**الفصل الثاني
الأفعال الواجبة الجنائية**

الصفحة	الموضوع
٣١	الأول : تحصيل المعارف الخمس
٣١	الثاني : تحصيل العلم الشرعي بوجوب ما يجب في الصلاة
٣١	الثالث : العلم الشرعي بكونه ظاهراً من الحديث
٣٢	الرابع : العلم اليقيني يدخل الوقت
٣٢	الخامس : العلم بحال السائر
٣٣	السادس : العلم بحال المكان
٣٣	السابع : الاجتهاد في تحصيل القبلة
٣٤	الثامن : العلم بالقصر أو الإتمام
٣٤	التاسع : النية
٣٤	العاشر : الاستدامة الحكمية للنية
٣٥	الحادي عشر : اجراء المريض الأفعال على باله
٣٥	الثاني عشر : عقد الآخرين قلبه بمعنى التحرير والقراءة

الصفحة

الموضوع

الفصل الثالث

الأفعال الواجبة الأركانية

٣٦	الأول : الطهارة
٣٦	الثاني : القيام
٣٦	الثالث : الاستقلال من القيام والقعود
٣٦	الرابع : الهوي للركوع غير قاصد به غيره
٣٦	الخامس : الركوع
٣٧	السادس : رفع الرأس من الركوع مطمئناً
٣٧	السابع : الهوي لكل من السجدتين غير قاصد به غيرها
٣٧	الثامن : السجود
٣٧	التاسع : رفع الرأس من كل من السجدتين مطمئناً
٣٨	العاشر : النهوض بعد ثاني الرفعين
٣٨	الحادي عشر : الجلوس للتشهد
٣٨	الثاني عشر : الاستقرار من غير تمايل

الفصل الرابع

الأفعال المستحبة اللسانية

٣٨	الأول : الأذان
٣٨	الثاني : الإقامة
٣٩	الثالث : التكبيرات الست
٣٩	الرابع : الاستعاذه قبل القراءة
٤٠	الخامس : الجهر بسملتي الحمد والسورة في السرية
٤٠	السادس : ترتيل القراءة
٤٠	السابع : سؤال الجنة والتعوذ من النار عند آيتها
٤٠	الثامن : تكرار تسبيحات الركوع والسجود
٤١	التاسع : الفنون

الصفحة	الموضوع
٤٢	العاشر : التكبيرات الزائدة على الست الافتتاحية
٤٣	الحادي عشر : الدعاء في مواضعه بالتأثر
٤٥	الثاني عشر : التعقيب

الفصل الخامس

الأفعال المستحبة الجنانية

٤٦	الأول : استشعار الخوف عند القيام إلى الصلاة
٤٦	الثاني : إحضار القلب
٤٦	الثالث : أن يحضر بياله لعلها تكون آخر صلواتي
٤٦	الرابع : إحضار فضول الأذان والإقامة بياله
٤٧	الخامس : الخشوع في الصلاة
٤٧	السادس : نية الإمام كونه جاماً
٤٧	السابع : استشعار عظم الله سبحانه وكربيانه
٤٧	الثامن : أن يحضر بياله حال الركوع ...
٤٧	التاسع : أن يحضر بياله في السجدة الأولى ...
٤٧	العاشر : أن يحضر بياله حال التورك ...
٤٨	الحادي عشر : ملاحظة معانٍ ما يقرأه
٤٨	الثاني عشر : أن يقصد الإمام بصيغة الخطاب في التسليم الأنبياء والأئمة

الفصل السادس

الأفعال المستحبة الأركانية

وهي إثنا عشر نوعاً موزعة على اثنى عشر عضواً :

٤٨	الأول : وظيفة الجبهة
٤٨	الثاني : وظيفة العين
٤٩	الثالث : وظيفة الأنف
٥٠	الرابع : وظيفة الرقبة
٥٠	الخامس : وظيفة المنكبين
٥٠	السادس : وظيفة اليدين

الصفحة	الموضوع
٥٠	السابع : وظيفة الكفين
٥١	الثامن : وظيفة أصابع اليدين
٥١	التاسع : وظيفة الظهر
٥١	العاشر : وظيفة الركبتين
٥٢	الحادي عشر : وظيفة القدمين
٥٢	الثاني عشر : وظيفة أصابع القدمين

الفصل السابع

التروك الواجبة اللسانية

٥٢	الأول : ترك التثويب في الأذان
٥٢	الثاني : ترك المذين حروف التكبير
٥٣	الثالث : عدم قراءة البسمة قبل تعين السورة
٥٣	الرابع : ترك الترجيع المطروب في القراءة
٥٣	الخامس : ترك التأمين لغير تقية
٥٤	السادس : ترك قراءة السورة في الثالثة والرابعة
٥٤	السابع : ترك قراءة سورة يفوت بقراءتها الوقت
٥٤	الثامن : ترك القراءة في أثناء الحمد والسورة من غيرها
٥٤	التاسع : ترك قراءة العزيمة
٥٤	العاشر : ترك الدعاء بالمحرم
٥٤	الحادي عشر : ترك الكلام بحروف مطلقاً
٥٥	الثاني عشر : ترك العدول عن السورة بعد بلوغ نصفها

الفصل الثامن

التروك الواجبة الجنائية

٥٥	الأول : ترك قصد الإفتتاح بسوى تكبيرة الإحرام
٥٥	الثاني : ترك نية الوجوب في الفعل المندوب
٥٦	الثالث : ترك نية الندب في الفعل الواجب

الموضوع	الصفحة
الرابع : ترك الاستدامة بالعدول عن اللاحقة إلى السابقة لذا ذكرها	٥٦
الخامس : تركها بالعدول عن السابقة إلى اللاحقة	٥٦
السادس : ترك قصد كون الآية المشتركة من غير المقررة	٥٦
السابع : ترك قصد اتمام الصلاة ابتداء إذا ظن ضيق الوقت	٥٦
الثامن : ترك الإقامة أثناء التلبس بالمقصورة	٥٦
التاسع : ترك قصد قطع الصلاة	٥٦
العاشر : ترك تعليق قطعها	٥٧
الحادي عشر : ترك قصد غير الصلاة ببعض أفعالها	٥٧
الثاني عشر : ترك قصد الرياء بواجب أو مستحب	٥٧

الفصل التاسع التروك الواجبة الأركانية

الأول : ترك الإنحناء الممتد أماماً	٥٨
الثاني : ترك الوقوف المتطاول على رجل واحدة	٥٨
الثالث : ترك تباعد الرجلين	٥٨
الرابع : ترك استدبار القبلة بالبدن كله	٥٨
الخامس : ترك التكبير	٥٩
السادس : ترك الفعل الكثير عادة	٥٩
السابع : ترك الأكل والشرب	٥٩
الثامن : ترك الدخول في فعل قبل إكمال الواجب قبله	٥٩
التاسع : ترك التحامل على الأعضاء السبعة	٦٠
العاشر : ترك المريض الحالة العليا إلى تلوها	٦٠
الحادي عشر : ترك المريض الحالة العليا إلى تلوها مع عدم الاستقرار	٦٠
الثاني عشر : ترك المريض الحالة الدنيا مع قدرته على العليا	٦٠

الفصل العاشر

التروك المستحبة اللسانية

الأول : ترك الكلام في أثناء الأذان والإقامة	٦٠
الثاني : ترك الإعراب في أواخر فصولها	٦٢
الثالث : ترك الترجيع فيما	٦٢
الرابع : ترك الكلام بعد الفراغ من الإقامة	٦٢
الخامس : ترك القراءة لمزيد التقدم	٦٢
السادس : ترك التأوه والأنين	٦٢
السابع : السكوت بعد قراءة الفاتحة	٦٢
الثامن : ترك المأمور القراءة خلف المرضى في السرير	٦٢
التاسع : ترك المأمور القارئ قراءة الآية الأخيرة	٦٣
العاشر : ترك الإدغام الكبير	٦٣
الحادي عشر : ترك اشباع الحركات	٦٣
الثاني عشر : ترك القراءة بين السورتين	٦٣

الفصل الحادي عشر

التروك المستحبة الجنانية

الأول : ترك قصد حصول الثواب	٦٤
الثاني : ترك قصد الخلاص من العقاب	٦٤
الثالث والرابع : ترك ضم أحد القصددين إلى التقرب	٦٤
الخامس : ترك نية القصر في الأربع	٦٤
السادس : ترك العدول في أثناء المنوي اتمامها في أحد الأربع إلى	٦٤
القصر قبل ركوع الثالثة	
السابع : ترك الاستدامة الحكمية بالعدول عن نية الحاضرة إلى الفائنة	٦٤
الثامن : ترك الوسوس	٦٥
التاسع : ترك احضار غير المعبد بالبال	٦٥
العاشر : ترك حدث النفس	٦٥
الحادي عشر : ترك الأمور الخارجة عن الصلة	٦٥


الإثنا عشرية في الصلاة اليومية ١٦
 الثاني عشر : ترك الاستدامة بالرجوع في الأناء لتدارك الأذان
 والإقامة لناسيهما ٦٥


الفصل الثاني عشر

التروك المستحبة الأركانية

وهي إثنا عشر نوعاً موزعة على إثني عشر عضواً :

٦٦	الأول : ما للعين
٦٦	الثاني : ما للأنف
٦٧	الثالث : ما للقم
٦٧	الرابع : ما لشعر الرأس
٦٨	الخامس : ما للوجه
٦٨	السادس : ما لللدين
٦٨	السابع : ما للكتفين
٦٨	الثامن : ما للأصابع
٦٨	التاسع : ما للظهر
٦٩	العاشر : ما للمخصر
٦٩	الحادي عشر : ما للرجلين
٦٩	الثاني عشر : ما للقدمين
٧٣	الفهارس العامة





COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0053101154

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU01853473

TAX